

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاجتهاد والتقليد

في الإسلام

ببحث أعدده

دكتور طه جابر فياض العلواني

الأستاذ المساعد

في

كلية الشريعة

جامعة الإمام مُحَمَّد بن مسعود الإسلامية

دار الأنصار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين. نستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله -تبارك وتعالى- من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وإمامنا عبد الله ورسوله محمد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم لقاءه.

أما بعد؛

فمنذ وقت غير قصير وفكرة الكتابة في موضوع الاجتهاد تلح عليّ، ذلك لأنّ الواقع السيئ الذي يعيشه المسلمون في أقطار من الأرض كثيرة -لا سبيل لتغييره إلا بتغيير ما في النفوس وما في العقول، وتغيير ذلك ما هو بالأمر الهين، ولا بالمتعذر ولكنه يحتاج إلى اجتهاد.

لقد بقي الاجتهاد مثار جدل كبير منذ أواخر القرن الثالث الهجري، وحتى يوم الناس هذا، وقد يستمر كذلك لفترة طويلة.

لقد ثار الجدل حول حقيقته، وماهيته، وضوابطه، وشروطه ومقدماته، ووسائله، وميادينه ومجالاته وتناول ذلك كلّ أكابر علماء الأئمة من كلاميين وأصوليين وفقهاء.

ولم يعد عصر من العصور يخلو من جدل في الاجتهاد وأصوله حتى عند أولئك الذين قالوا بانسداد باب الاجتهاد.

وإن ما تركه الأئمة الأربعة -رضوان الله -تبارك وتعالى- عليهم- من فقه كاف للمسلمين، ومغن لهم عن الاجتهاد في غير مهمة وحسن نقله.

وفي عصرنا هذا أكثر الجدل واشتد النقاش حول صلاحية الشريعة الإسلامية نفسها -نظاماً للحياة.

فبعد الهزيمة الساحقة التي مُنيَ بها المسلمون، ولا يزالون يرزحون تحت وطأة بعض أنواعها - وقع انفصام بين الإسلام والمسلمين، وحملت الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين مسئولية الجزء الأهم والنصيب الأوفر من أسباب الهزيمة، فمهد هذا الشعور المنحرف لقبول الفصام، وتحويله إلى واقع يعيشه المسلمون من غير ما ضيق أو برم.

ولكن طائفة من المسلمين - كانت على إدراك تام لحقيقة الهزيمة، وأسبابها الحقيقية وعواملها التاريخية وكانت هذه الطائفة من أمة مُحَمَّد - ﷺ - عالمة العلم كله - أن أسباب الهزيمة - كانت ترجع إلى البعد عن حقيقة الإسلام، وإلى الانحراف عنه، لا الالتصاق به أو القرب منه، وأن تأخر المسلمين سار بتواز تام مع انحراف فهمهم للإسلام، ومع ابتعادهم عنه، فكلما جانبوا الصواب في أمر من أمور الإسلام، أو نقضوا منه عروة كلما تأخروا عن مكان صدارتهم خطوة، واقتربوا نحو هزيمتهم خطوات.

وهذه الطائفة - التي عرفت الحق والتزمت به، ودعت إلى الله - تبارك وتعالى، لا تزال تحاول أن تشق طريقها إلى عقول وقلوب أولئك الذين اجتالتهم الشياطين، فأقنعتهم بالرغبة الكبرى تريد أن تصل إليهم لتثبت لهم: إنَّ شريعة الله - تبارك وتعالى - أهدى، ودينه أقوم، وصراطه أمثل، وعدله أشمل، ونظامه أكمل، وحلوله الأقدر على مواجهة ما جد أو يجد من مشكلات الحياة.

وهل لنا من وسيلة لإثبات ذلك غير الاجتهاد؟!!!

ولذلك وددت أن يكون بحثي تعريفاً بالاجتهاد، وبياناً لحقيقته وشروطه، وأركانه، وما يحتاج إليه، وإمكانية القيام به وفضله ووجوبه على المسلمين، فلعلَّ في ذلك ما يعين مَنْ لديهم القدرة على التصدي لهذه المهمة ولو بشكل جزئي، ويشجع الآخرين على العمل لمعرفة الكامن في نفوسهم، أو نفوس غيرهم من طاقات.

ولعلَّ في هذا ما يكون قبساً من نور في ليل من ظلام الجمود والتقليد الدامس. هُوَ المسئول أن يهدينا سواء السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير.

طه جابر

يتألف هذا البحث من:

- ١- المقدمة.
- ٢- تمهيد في التعريف ببعض المصطلحات.
- ٣- الفصل الأول: في الاجتهاد.
- ٤- الفصل الثاني: في التقليد.
- ٥- الخاتمة.

تمهيد

٢- للتعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث وهي:

- الاجتهاد: لغةً.
- الاجتهاد: اصطلاحًا.
- القياس: لغةً.
- القياس: اصطلاحًا.
- الرأي: لغةً.
- الرأي: اصطلاحًا.
- الفتوى: لغةً.
- الفتوى: اصطلاحًا.

(أ) الاجتهاد لغة:

هو من مادة: «ج، ه، د»، والجهد - بالضم في لغة أهل الحجاز، وبالفتح في لغة غيرهم: الوسع والطاقة.

وقيل: المضموم الطاقة، وبالفتح فقط: النهاية والغاية.

وهو: من باب «نفع»، يقال: «جهد في الأمر جهداً» - إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب.

و«اجتهد في الأمر»: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته.^(١)

و«اجتهد» على وزن «افتعل»، وهذا البناء يأتي غالباً - للطلب^(٢) فكأن المجتهد طالب للجهد وساع له.

وفي التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩) بالضم وبالفتح، من قولك: «اجتهد جهدك في هذا الأمر» - أي: أبلغ غايتك.

وفي الحديث «أي الصدقة أفضل»؟ قال - ﷺ -: «جهد المقل»^(٣) - أي: قدر ما يحتمله حال قليل المال.

ومن المجاز: - «جهدت اللبن جهداً» - أي: محضته حتى استخرجت زبده كله

و«الاجتهاد» - افتعال: من الجهد والطاقة.

و«أجهد في الأمر» احتاط.^(٤)

وقال الراغب الأصفهاني: «والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة،

يقال: جهدت رأبي وأجهدته: أتعبته بالفكر»^(٥).

وفي حديث معاذ: «أجتهد رأبي» الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر. والمراد

به: رد القضية من طريق القياس إلى الكتاب والسنة. وهو مجاز - كما في الأساس^(٦).

(١) انظر: المصباح المنير (١٥٥/١) ومختار الصحاح (١١٤)، وتاج العروس (٣٢٩/٢).

(٢) انظر مجموع مهمات المتون - متن الشافية (ص ٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في باب الوتر، والنسائي في الزكاة، والدارمي في الصلاة، وأحمد في مسنده (ج ٣ ص ٣٥٨).

(٤) راجع: التاج (٣٢٩/٢).

(٥) راجع: المفردات (١٠١)، ومعجم ألفاظ القرآن (١١٦/١).

إن من الواضح - من هذا العرض المختصر جدًا لاستعمال الكلمة في اللغة (٧) - أنه لا يقال: «اجتهد» إلا لمن بذل غاية وسعه ونهاية طاقته، بحيث لم يبق من طاقته ما يمكن أن يضيفه.

كما أن استعمال الكلمة يدل: على أنها تطلق أحيانًا على الجهد في الأمور المعنوية، كما تطلق على الجهد في الأمور الحسية، وفي كل منهما لا بد وأن يبلغ الغاية والنهاية، فلا يقال: «اجتهد فعرف أن السماء فوق» كما لا يقال: «اجتهد في حمل القشة أو النواة».

ولأهل كل علم أو فن - تصورهم الخاص بهم للطاقة العادية في علمهم أو فنهم، وتصور لما يحتاج إلى أكثر من الجهد المعتاد، فإذا جاوز الجهد المبذول الحد المعتاد قالوا: «جهد نفسه أو أجهدها في الأمر».

فإذا بلغ غاية الوسع ونهاية الطاقة بأن بذل من الجهد - مع القدرة والاستعداد - ما لا يمكن أن يزيد عليه لو أراد ولا يلومه لائم، ولا يتهم بتقصير مع استكمال القدرة، واستعمال الوسائل المتوفرة، قالوا: «اجتهد» فزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

(ب) الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

تأثر الأصوليون بتنوع استعمال كلمة «الاجتهاد» فقد استعمل باعتباره مصدرًا دالا على الحدث.

واستعمل باعتباره وصفًا قائمًا بمن وقع منه الجهد، ولذلك فقد تعددت تعاريفهم له بالنظر إلى الاعتبارين.

فبالنظر إلى الاعتبار الأول عرّفه بعضهم - بأنه - : «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم» (٨).

(٦) التاج في الموضوع السابق وفي الحديث كلام كثير سنورده في موضعه.

(٧) للكلمة استعمالات أخرى كثيرة تجنبت إيرادها حذر الإطالة فلنراجع في مظاهرها.

(٨) إذا أطلقت كلمة «الاجتهاد» من غير تقييد - فإنما يراد بها: الاجتهاد في الفروع، كما أن قولهم: «استفراغ الفقيه» - أرادوا به: إخراج غير الفقيه، فلا عبرة باستفراغه وسعه. و«الفقيه»: من صار الفقه ملكة له وسجية، وتنبأ لمعرفة الأحكام الشرعية من مصادرها. انظر جمع الجوامع بمامش حاشيته «الآيات البيّنات» (٢٤٢/٤) ويريدون «ببذل الوسع أو استفراغه»: أن يوقن الباذل بالعجز عن بذل المزيد. انظر كشف الاسرار (١١٣/٤)، والمستصفي

وقال الإمام الغزالي: «الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة» وقال - بعد ذلك-: «والاجتهاد التام»: «أن يبذل المجتهد الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب»^(٩).

وعرفه الإمام الرازي - في المحصول-: بأنه «استفراغ الوسع في النظر، فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه»^(١٠).

والتعريف الأول -تعريف معظم الأصوليين: من المتكلمين والحنفية^(١١) وإدخال كلمة «الظن» في التعريف -إشارة إلى أن الأحكام التي يتوصل إليها بطريق الاجتهاد- هي أحكام ظنيّة الثبوت وليست بقطعيّة.

وبعض الكاتبين أهمل قيد «الظن»^(١٢) أمّا باعتبار أنه يمكن أن يفهم من التعريف^(١٣) وأما ليدخل فيه ما يوصل الاجتهاد فيه إلى العلم^(١٤)، ليتناول تعريفه المسائل الكلاميّة والأصوليّة أيضًا.

وأما تعريف الإمام الغزالي -فقد أخذ «العلم» قيدًا فيه، حيث قال: «.. في طلب العلم بأحكام الشريعة»^(١٥). وهو صريح في أنه -رحمه الله- يرى أن الأحكام المستفادة بطريق الاجتهاد -هي أحكام علميّة، لا ظنيّة.

(٢/٣٥٠) وقد نقل السيوطي عن الإمام الشافعي: أنه نص على أن المجتهد لا يقول في المسألة: «لا أعلم» حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف، كما أنه لا يقول: «أعلم ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم» انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض - مخطوطة الأزهر (١٨٥٦) (أصول ورقة ٧٠).

(٩) راجع: المستصفي (٢/٣٥٠).

(١٠) انظر: المحصول (ج ٢) مخطوط.

(١١) راجع: مسلم الثبوت (٢/٣٧٩) بحاشية المستصفي، والتحرير (٤/١٧٩)، وشروح المنار وحواشيه (٨٢٣)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٩)، وأحكام الإحكام للآمدي (٤/١٦٢ ج ١) الرياض.

(١٢) كالإمام الرازي في المحصول - الموضوع السابق والزرکشي في البحر المحيط (٣/٢٨١) والأرموي في الحاصل (٣/٩٤٩) - لم يطبع بعد، والإبهاج على شرح المنهاج (٣/١٦٨).

(١٣) كمعظم من ذكرنا في (١).

(١٤) كالأرموي في الحاصل، والبيضاوي في المنهاج - فإنهما عرفاه بأنه: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»، ومطلق الإدراك الشامل لما يدرك بطريق العلم أو الظن، فانظر نفس الموضوعين.

(١٥) المستصفي (٢/٣٥٠). ووافقه البزدوي في أخذ «العلم» قيدًا. فانظر الكشف (٤/١١٣٤).

والإمام الغزالي - في هذا موافق لشيخه أمام الحرمين الجويني - حيث عرفه بأنه
«بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له»^(١٦) أي: العلم.

ومعلوم: إنه لا يتوقف المجتهد عن بذل الجهد إلا بعد أن يحل العلم في قلبه: بأن
حكم الله - تبارك وتعالى - في المسألة هُوَ مَا توصل إليه.

أما تعريف «الاجتهاد» باعتباره وصفاً قائماً بالمجتهد - فيمكن أن يقال فيه: «إنه
الجهد التام الَّذِي يبذله المسلم البالغ العاقل الفقيه النفس - الَّذِي له ملكه يقتدر بها
على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»^(١٧).

(ج) تعريف القياس لغة:

«قياس» من مجموع «قوس». وقد استعمل - في اللغة - في معان عدة، فيطلق
ويراد به: «التقدير» يقال «قست الشيء بالشيء» - أي: قدرته به. و «قايست بين
الأمرين» أي: قدرت.

ويطلق ويراد به: «التسوية الحسية»، كقولهم: «قست النعل بالنعل» أي:
ساويتها بها.

ويطلق ويراد به: «التسوية المعنوية»، كقولهم: «فلان لا يقاس بفلان» أي: لا
يساوى به.

وتطلق ويراد بها: «السبق»، كقولهم: «قياس فلان قوساً»، إذا سبقهم.

وتطلق ويراد بها: «الافتداء والتأسي»، يقال: «فلان يقتاس بأبيه» - أي:
يسلك سبيله ويقتدي به. ويقايس فلاناً: «يجاريه»^(١٨).

^(١٦) انظر الورقات بشرح ابن قاسم على شرح المحلي بهامش «تنقيح الفصول» (٢٠١-٢٠٢) وممن أخذ «العلم» قيلاً
في التعريف ابن قدامه في روضة الناظر، فانظر (ص ١٩٠ ط). السلفية في القاهرة.

^(١٧) انظر: الآيات البيّنات (٤/٢٤٥) وما بعدها.

^(١٨) انظر: الصحاح (٢/٩٦٥)، والمصباح: (٧١٦)، والمختار: (٥٥٥-٥٥٦)، والتاج (٤/٢٢٥)، هذا: وقد اختلف
أهل اللغة والأصول في أي المعاني المذكورة استعمل - على سبيل الحقيقة، وفي أيها استعمل على سبيل المجاز: فمنهم
من قال: هو حقيقة في «التقدير»، مجاز في المعاني الأخرى. ومنهم من قال: هو حقيقة في «التسوية»، مجاز في غيرها.
ومنهم من قال: هو مشترك لفظي. وآخرون قالوا: إنه مشترك معنوي، ويعدي لفظ «القياس» «بالباء وبعلى»،
والجاري على السنة الفقهاء والأصوليين تعديته بعلى. وأما تعديته بإلى كما في قول المتنبي:

بمن أضرب الأمثال أم من أقيسه *** إليك وأهل الدهر دونك والدهر.

وذكر بعضهم: إن «القياس» - في اللغة- مأخوذ من المماثلة يقال: «هذا قياس هذا» أي: مثله.

ويقال: «قست الشيء أو الهدف» - إذا أصبته بالقوس. لتضمن اللفظ معنى «الإصابة»^(١٩).

وهناك أقوال كثيرة جدًا في استعمال لفظ القياس ومشتقاته، وما أوردها أهمها. ولعلَّ أنسب تلك المعاني للمعنى الاصطلاحي - اللّذي سنأتي على ذكره: التسوية والتشبيه. وذهب بعضهم إلى أن أنسبها «الإصابة»، لأنّ القياس يصاب به حكم الفرع^(٢٠).
(د) تعريف القياس في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف القياس، لاختلافهم فيما يعتبر من القياس، وما لا يعتبر^(٢١) ولاختلافهم في حقيقته؛ هل هو دليل شرعيّ نصبه الشارع للتعريف بالأحكام، سواء أنظر فيه المجتهد أم لم ينظر: كالكتاب والسنة، أم أنّه عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا به؟ بكل قال فريق منهم.

وفيما يلي أهم تعريفاتهم له:

أولاً: تعريف الإمام الغزالي.

قال -رحمه الله تعالى- وهو يقدم لتعريفه: أمّا حده فقد اختلفت فيه الصيغ والعبارات.. والعبارة المعرفة للمقصد المطلوب أن يقال: «القياس عبارة عن: إثبات حكم الأصل في الفرع، لاشتراكهما في علة الحكم». ثم قال: فهذا القدر كاف في البيان. وأضاف: وإن أردت عبارة مختززة عن الاعتراضات.. قلت هو: «حمل معلوم على معلوم

فذلك لتضمينه معنى الضم والجمع، كما قاله الواحدي وغيره من شراح ديوانه. وانظر التاج (٤/٢٢٨).

^(١٩) راجع: البحر المحيط للزركشي (ج ٣). مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٢٩٤). على ما في «حجية القياس»

للدكتور عمر مولود (ص ٤٣).

^(٢٠) المرجع السابق.

^(٢١) كالقياس الفاسد، وقياس التلازم، وقياس العكس، والقياس الجلي. فكل ذلك مما تنازعوا في اعتباره من القياس أو

في إثبات حكم أو نفيه بالاشتراك في صفة، أو انتفاء صفة، أو حكم أو انتفاء حكم»
(٢٢).

ثانياً: تعريف أبي الحسين البصريّ:

وعرفه أبو الحسين البصريّ - بأنه: «تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد»^(٢٣).

وقوله: «عند المجتهد» - أراد به أن يدخل في التعريف ما بينهما شبه في نفس الأمر وفي ظن المجتهد، وما بينهما شبه إلا في ظن المجتهد.

ثالثاً: تعريف الإمام الرازي:

وأما الإمام الرازي - فقد قال: أسد ما قيل في هذا الباب تلخيصاً - وجهان:
الأول: ما ذكره القاضي أبو بكر، واختاره جمهور المحققين - منّا - أنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما - بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة، أو نفيهما عنه».

أما التعريف الثاني: الذي اختاره الرازي - فهو تعريف أبي الحسين البصريّ الذي ذكرناه قبل هذا^(٢٤).

رابعاً: تعريف الحنفية:

عبارات أصولية الحنفية أشد اضطراباً من عبارات غيرهم، والذي يستخلص من كلام السرخسي أنه عنده: «تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه»^(٢٥) أو هو: «تعدية حكم الأصل بعلته إلى الفرع هو نظيره»، ولكن البزدوي قد اعتبره فاسداً لعدم اشتماله على قياس المعدوم على المعدوم؛ لأن الأصل والفرع أمران وجوديان^(٢٦).

^(٢٢) انظر: شفاء الغليل (١٨-١٩)، والمستصفي (٢٢٨/٢)، الروضة (١٤٥)، وتنقيح الفصول (١٦٦)، والآيات

البيانات (٢/٤) وما بعدها.

^(٢٣) راجع: المعتمد (٦٩٧/٢) وما بعدها.

^(٢٤) انظر: المحصول (ج ٢).

^(٢٥) انظر: أصول السرخسي (١١٨/٢).

^(٢٦) راجع كشف الاسرار (٩٨٨/٣) وشروح المنار (٧٤٨) وقد عرفه صاحب كشف الاسرار بمعناه فقال: «هو مدرك

في أحكام الشرع ومفصل من مفاصله». فانظر الموضوع نفسه.

وفي هذه التعاريف ما يكفي لإعطاء تصور واضح عن القياس بصفة عامة.
وأما اختلافهم في كونه دليلاً شرعياً نصبه الشارع، أو أنه عمل من أعمال المجتهد - فلا يترتب عليه كبير فائدة، فالفريقان متفقان على أن القياس لا يظهر إلا بعد اجتهاد المجتهد في معرفة علة الأصل، وكون نفس العلة موجودة في الفرع: فكأن الذين قالوا: إنه دليل شرعيّ نصبه الشارع - أرادوا إعطاءه صفة القوة التامة في مواجهة أقوال نفاته.

(هـ) تعريف الرأي لغة:

الرأي من الرؤية - وهي: إدراك المرئيّ، وذلك على ضرب: فمنها: الإدراك بنظر العين وما يجري مجراها - وهو: «الإدراك الحسيّ».

والثاني: الإدراك بطريق الوهم والتخيل - وهو «الإدراك الحدسي».

والثالث: الإدراك بالتفكير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾

(الأنفال: ٤٨).

والرابع: الإدراك بالقلب والعقل. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا

رَأَىٰ﴾ (النجم: ١١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ (النجم: ١٣).

وقال الجوهري: «ارتناه ارتناءً» - افتعل: من الرأي والتدبر.

وقال ابن الأثير: هُوَ «افتعل» من رؤية القلب، أو من الرأي ومعنى «ارتأى»:

فكر وتأنى.

والرأي: الاعتقاد اسم، لا مصدر. كما في المحكم.

وقال الراغب: هُوَ اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن، قال: وعلى هذا

قوله عز وجل: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ (آل عمران: ١٣). أي: يظنونهم بحسب

مقتضى مشاهدة العين مثلهم.

ومن حيث التعدية قال الراغب: «رأى» إذا عدى إلى مفعولين - اقتضى معنى

العلم وإذا عدى بـ «إلى» اقتضى معنى النظر المؤدي إلى الاعتبار^(٢٧).

ويقول أهل الحديث: «أصحاب الرأي» ويريدون «أصحاب القياس».

^(٢٧) انظر: المفردات (٢٠٨-٢١٠).

قال ابن الأثير وغير أهل الحديث إذا قالوا: «فلان من أهل الرأي» فإنما يقصدون: إنه يرى رأي الخوارج، ويقول بمذهبهم. ومنه قول الأزرق بن قيس «وفينا رجل له رأي»^(٢٨).

(و) تعريف «الرأي» اصطلاحًا:

اختلفت أقوال العلماء في «الرأي» وتضاربت فيه أقوالهم، وتعددت مذاهبهم في بيان حقيقته، وتحديد ماهيته.

وقبل أن نبين مذاهبهم في ذلك يجدر بنا أن نبين استعمالات كلمة «الرأي»، وتطور ذلك الاستعمال في الكتاب والسنة وآثار السلف.

أولاً: وردت لفظة «الرأي» في كتاب الله -تبارك وتعالى- في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ﴾ (هود: ٢٧)^(٢٩) يريدون بذلك أنّ اتّباعهم لك إنّما كان برأيهم الذي ظهر لهم دون تعمق وروية^(٣٠).

ثانياً: واستعملت في السنة؛ أكثر من استعمالاتها في القرآن الكريم؛ ومن استعمالاتها في السنة:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الأسود، عن عروة بن الزبير؛ قال: حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعتة يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»^(٣١).

^(٢٨) انظر: التاج (١٣٩/١٠) - (١٤١)، والمختار (٢٢٦-٢٢٧)، والمصباح (٣٣٦/١).

^(٢٩) هذا وقد كثر استعمال لفظ «الهوى» وقال معظم العلماء: المراد به الرأي؛ فلعلمهم يريدون: الرأي المطلق - الذي لا يستند إلى الأصل.

^(٣٠) انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم (٨٩/١). وقال الراغب: قوله «بادي الرأي»؛ أي: ما يبدأ من الرأي، وهو الرأي الفطير، وقرئ بادي - بغير همزة؛ أي: الذي يظهر من الرأي ولم يرو فيه، وشيء بديء: لم يعهد من قبل. المفردات منها.

^(٣١) انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢٨٣/٣)، كما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وانظر جامع بيان العلم (١٤٨/١) وما بعدها وإعلام الموقعين (٥٢/١). ط. دار الجيل.

٢- ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهن فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله» (٣٢).

٣- كما وردت الكلمة في حديث معاذ المشهور، عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ: أن رسول الله -ﷺ- لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: «فان لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله -ﷺ- قلت اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله -ﷺ- صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - لما يرضى الله ورسوله» (٣٣).

(٣٢) رواه ابن ماجه عن عوف بن مالك من غير الزيادة المتعلقة بالرأي، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة. فانظر الفتح الكبير (٢٠٦/١) وقد أوردته العجلوني في الكشف كذلك ومن طرق عدة، من غير قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أعظمهن فتنة» وما بعدها. فانظر (ص ١٦٨) منه، وباللفظ الذي ذكرناه أوردته الحافظ بن عبد البر. فانظر الجامع (١٣٣/٢) والإعلام (ص ٥٣/١).

(٣٣) حديث معاذ «كيف تقضي...» قال الحافظ بن حجر: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل (تلخيص الحبير رقم ٢٠٧٦). وقال النابلسي: أخرجه أبو داود في القضايا عن حفص بن عمر، والترمذي في الأحكام عن هناد (ذخائر الموارث رقم ٦٢٩٨) عن أدب القاضي هامش الفقرة (١٤) (١٢٩/١). وأوردته الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) وما بعدها، وقال: فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا، فهم مجاهيل - فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: «عن أناس من أصحاب معاذ» - يدل على شهرة الحديث، وكثرة روايته. وقد عرف فضل معاذ وزهده -رضي الله تعالى عنه، والظاهر من حال أصحابه، الدين والتفقه والزهد والصلاح - وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به: فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- «لا وصية لوارث» وقوله في البحر: (١٩٠) «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائماً تحالفاً وتراداً البيع»، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها؛ فكذلك حديث معاذ وقد استطرده الخطيب في الدفاع عن صحة الحديث وقوته، كما استشهد به وقواه ودافع عن صحته بمثل ما فعل الخطيب ابن القيم فراجع أعلام الموقعين (٢٠٢/١) وما بعدها. والحديث من الشهرة بحيث لا يكاد يخلو كتاب أصولي أو قضائي عن الاستشهاد به. وقد أثار ابن حزم بعض الشبهات حول الحديث لجهالة روايته، وذلك في كتابه الأصولي «النبذ» فرد عليه محققه الشيخ زاهد الكوثري في (ص ٤١) من هامشه فراجع. كما أثار ذلك في كتابه الأحكام (١٣٢/٤) وقد تلقف المنشرق

٤ - وجاءت كلمة «الرأي» في مشورة الحباب بن المنذر على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في غزوة بدر ورد رسول الله -ﷺ- ، حيث قال الحباب: يا رسول الله؛ أرايت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال رسول الله -ﷺ- «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله؛ إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله -ﷺ-: «لقد أشرت بالرأي»^(٣٤).

٥ - وفي حديث أبي ثعلبة الخشني «.. وإعجاب كل ذي رأي برأيه»^(٣٥).

٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله -ﷺ- ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»^(٣٦).

٧ - ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن جندب: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(٣٧).

(جولد تسهير) شبهات ابن حزم عن الحديث وزاد عليها. فانظر: «نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي» (ص ٥٧)، وراجع العقيدة والشريعة (ص ٤٨) وما بعدها و(٥٥) وما بعدها للمستشرق المذكور وقد اضطرنا ما بناه هذا المستشرق المغرض على التشكيك بصحة الحديث من آراء إلى الإطناب في الدفاع عن صحته، وبيان وجه قبوله.

^(٣٤) الحديث ورد مطولا في سيرة ابن هشام (١/٦٢٠. ط الحلبي الثانية ١٩٥٥ م).

^(٣٥) من حديث طويل وفيه: «حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا هوى متبعًا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه - فعليك بخاصة نفسك..» رواه أبو داود والترمذي وابن حبان، على ما في الفتح الكبير (١/٨).

^(٣٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده على ما في جامع بيان العلم (٢/١٣٤، ٢/٣٢).

^(٣٧) انظر: الفتح الكبير (٣/٢١٩).

ثالثًا: الرأي في أقوال الصحابة:

- لقد ورد ذكر الرأي في أقوال عدد كبير من الصحابة في معرض الذم والتحذير تارة، وفي معرض التنبيه على مصدر القول أو الفتوى أو المذهب تارة أخرى؛ فمن ذلك:
١. ما روي أن أبا بكر الصديق -رضي الله -تبارك وتعالى- عنه- قال: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»^(٣٨).
 ٢. وحين عرضت عليه مسألة «الكلالة» قال: «أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله: أراها ما خلا الولد والوالد»^(٣٩).
 ٣. وفي الجنين لما سمع الحديث - قال: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا»^(٤٠).
 ٤. وعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب -رضي الله -تبارك وتعالى- عنه- قال وهو على المنبر: «يأيها الناس؛ إن الرأي إنما كان من رسول الله -ﷺ- مصيبًا، إن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف»^(٤١).
 ٥. وعن صدقة بن أبي عبد الله أن عمر بن الخطاب -رضي الله -تبارك وتعالى- عنه- كان يقول: «إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتلفتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم»^(٤٢).
 ٦. وقال عثمان لعمر -رضي الله عنهما- في مسألة عرضت له وشاوره فيها: «إن اتبعت رأيك فرأيك رشيد، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم ذا الرأي كان»^(٤٣).
 ٧. وعن علي -رضي الله -تبارك وتعالى- عنه- قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد على أن لا تباع، وقد رأيت - الآن - بيعهن»^(٤٤).

^(٣٨) انظر المحصول (ج ٢ مخطوط)، وتأويل مختلف الحديث (ص ٢)؛ والجامع (٥١/٢)، وأدب القاضي (٥٧٩/١)، وأعلام الموقعين (٥٤/١).

^(٣٩) المراجع السابقة، والفقيه والمتفقه (١٩٩/١)، والجامع (٥١/٢). وانظر أدب القاضي (٢٩٥/١) وهامشها.

^(٤٠) المحصول نفس الموضوع - واحرص على النظر في أدب القاضي (٢٥٨/١ و ٣٧٩).

^(٤١) انظر: الأعلام (٥٤/١)، والجامع (١٣٤/٢).

^(٤٢) المرجعين السابقين، والفقيه (١٨٠/١) - (١٨١)، وأدب القاضي (٥٨١/١)، وكشف الأسرار (٩٩٢/٣).

^(٤٣) انظر: المحصول مباحث القياس (٣٥٠/٢) من خطوطنا، ونبراس العقول (١٠٣/١).

٨. وسئل -كرم الله وجهه- عن بقرة قتلت حمارًا؟ فقال: «أقول فيها برأبي، فإن وافق رأيي قضاء رسول الله -ﷺ- فذلك، وإلا فقضائي رذل فسل»^(٤٥).

٩. وروى نحو ذلك عن كثير من الصحابة - مثل: ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة وقرائهم^(٤٦).
ومما تقدم يتضح أن الرأي -عند- الصحابة:

١- فتوى في النازلة أو الواقعة تحدث فيبحثون لها عن حكم في الكتاب الكريم فلا يجدون، ثم يبحثون عن حكمها في السنة فلا يعثرون على حكم لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيها: فيفتون فيها استنادًا إلى فقه عام في قواعد الإسلام العامة -المستندة إلى الكتاب والسنة- نحو قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤٧) وليس عليها دليل خاص محدد. ولذلك كانت صدورهم تتسع لاختلاف الآراء، ولم يكن بعضهم يضيق ببعض نتيجة اختلاف آرائهم، والأمثلة على ذلك تتجاوز الحصر، ومنها: ما روي عن عمر -رضي الله -تبارك وتعالى- عنه-: «أنه لقي رجلا، فقال: ما صنعت؟ قال: علي وزيد بكذا - قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا!! قال الرجل: فما منعك والأمر إليك؟ قال عمر لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه -ﷺ- لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك»^(٤٨). ولقد كانوا - رضي الله -تبارك وتعالى- عنهم- على درجة ما فوقها درجة: من الإدراك لمقاصد الشارع والفهم لمصالح الناس، فهم الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وعلموا ما أراد رسول الله -ﷺ- عامًا وخاصًا وعمومًا وإرشادًا. وقد بلغ من قوة إدراكهم لمقاصد الشارع - أن بعضهم كان يجتهد ويرى الرأي فينزل القرآن

^(٤٤) المرجعين السابقين وإعلام الموقعين (٤/١١٩، ١/٦١).

^(٤٥) راجع: تأويل مختلف الحديث (ص ٢٠).

^(٤٦) ويمكن الاطلاع عليها في المراجع المشار إليها.

^(٤٧) حديث مشهور رواه أحمد في المسند عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة، على ما في الفتح الكبير (٣/٣٤٦).

^(٤٨) انظر: أعلام الموقعين (١/٦٥)، وانظر: اختلاف علي وعثمان -رضي الله تعالى عنهما- في العمرة في الجامع

(٢/٣٠).

الكريم، أو تأتي السنّة بمثل ما رأي واجتهد: فلا تخدعن أمرا نفسه أو هواه فيقيس غيرهم بهم: فذلك من أفسد ألوان القياس وأكثره بطلاناً^(٤٩).

٢- تفسير النصوص:

الوجه الثاني من وجوه الرأي - عندهم - تفسير النص القرآني، أو الحديث النبوي: كتفسير الصديق لأية «الكالالة»^(٥٠).

وكتفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)^(٥١): بالمهاجرين، لمناسبة ذلك للفظ «أخرجت».

وكتفسير الصديق لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٥٢). وغير ذلك كثير جداً.

^(٤٩) كثيرون قد تجاوزت بهم جرأتهم المدى على قلة الفهم، وضعف الإدراك، وندرة المعلومات، فزعموا أنهم لأصحاب رسول الله - ﷺ - أكفاء، وما هم بذلك حتى يكافئ الثري الثريا فأصحاب رسول الله - ﷺ - لا يبلغ أحد من غيرهم مد أحدهم ولا نصفه، ولذلك ذهبت جماهير الأمة: إلى أن قول الصحابي حجة، وللأئمة أقوال كثيرة في هذا المجال: كأقوال الأئمة: الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري وغيرهم، فانظر تفاصيل أقوالهم ومذاهبهم في هذا في نحو أعلام الموقعين (٤/١١٨، ١٥٦)، وسائر الكتب الأصولية - التي تناولت مذاهب العلماء في «قول الصحابي».

وكيف يجرؤ امرؤ على قياس نفسه بهم وفيهم نزل قول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠) (..وأما موافقات فتاويهم وآرائهم للقرآن الكريم وللسنة - فقد أفردها بعضهم بالتأليف ومنها موافقات عمر - رضي الله تعالى عنه - في أسارى بدر، وتحجب النساء، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى، ورأيه في عدم الصلاة على عبد الله بن أبي. وقد بلغت موافقاته أربعاً وعشرين. وحكم النبي - ﷺ - سعد بن معاذ في بني قريظة، وبعد أن أعلن حكمه، قال له رسول الله: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» فهم الذين نقلوا العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضا نيرا سليما.

^(٥٠) انظر: (ص ٢٠ من هذا البحث).

^(٥١) وانظر: جامع بيان العلم (٢/٣٠).

^(٥٢) الحديث متفق عليه ومتواتر من حديث ابن عباس وأبي هريرة وعمر وابن بكرة، وقد روي باللفظ المذكور وبلفظ:

«فمن قالها»، وفمن بعض الروايات: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك - عصموا...» في رواية استبدلت عبارة «وأني رسول الله» بقوله: «يؤمنوا بي وما جنت». فانظر الفتح الكبير (١/٢٥٩-٢٦٠).

٣- الرأي المذموم:

وهو الرأي المطلق الَّذِي لا يستند إلى دليل عام، أو خاص، أو تأويل مقبول، وإِثْمًا هُوَ قول بمجرد التشهي وهو الَّذِي اتفقوا رضوان الله -تبارك وتعالى- عليهم على تجنبه وذمه وعليه تحمل سائر الآثار التي جاءت عنهم في النهي عنه.

ومع كل احتياطاتهم، ودقة أفهامهم، وقدرة الكثيرين منهم على ممارسة «الرأي» بكل ضروبه فإنهم -رضي الله -تبارك وتعالى- عنهم- ما كانوا يلجأون إليه إلا في الوقائع التي تحتاج إلى المعالجة ولا تحتل كبير تأخير فضلا عن إهمال.

عن مسروق قال: «سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأجمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»^(٥٣).

وروى خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه كان لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول: «أنزل أم لا»؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه. وإن يكن وقع تكلم فيه.

وكان إذا سئل عن مسألة فيقول: «أوقعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد ما وقعت، ولكننا نعدّها، فيقول: دعوها فإن وقعت أخبرهم»^(٥٤).

وعن ابن عمر قال: «يأيها الناس لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر -رضي الله -تبارك وتعالى- عنه- كان يلعن من سأل عما لم يكن»^(٥٥).

فالصحابة -إذن-: لم يكونوا يستخدمون الرأي إلا بعد وقوع الحادثة، ولا يفرعون عليه، ولا يشتقون منه، ولا يفترضون الحوادث ليسبقوها بالأحكام، كما حدث لمن جاءوا بعدهم.

والذي كان عليه أصحاب رسول الله -ﷺ- من ذلك هُوَ الحق والصواب المتمشي مع منطق القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة، فإن القرآن الكريم نزل منجما، وكانت تنزل الآيات بعد وقوع الحوادث، وقال الله -تبارك وتعالى- في بيان ذلك وتعليقه:

^(٥٣) راجع: الجامع (١٤٢/٢).

^(٥٤) انظر: الجامع (١٤٣/٢).

^(٥٥) المرجع نفسه.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ (الفرقان: ٣٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشي فخذوا منه ما استطعتم»^(٥٦).

وحين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم، والوحي ينزل عليه ما كانوا يسألونه فيما لا يهمهم في أمور دنياهم أو آخرتهم، وهذه قلما كانوا يبدأونه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالسؤال عنها^(٥٧).

وحين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم، والوحي ينزل عليه ما كانوا يسألونه فيما لا يهمهم في أمور دنياهم أو آخرتهم، وهذه قلما كانوا يبدأونه عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها^(٥٨).

وحين تطلع بعضهم فوجه إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعض ما لا يبني عليه حكم مهم في الدنيا أو الآخرة نهاهم الله - تبارك وتعالى - عن ذلك - فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١)^(٥٩).

وفي هذا إشارة ظاهرة إلى أن على أهل كل عصر من العصور - أن يجتهدوا لمعالجة مشكلاتهم، والنوازل التي تنزل بهم، وأن لا يسبقوا الحوادث بحلول قد تكون في حاجة إلى مزيد من الدراسة الواقعية، والتحميص الذي تزكية الممارسة العلمية لكل جوانب النازلة. وأنه ليس لأهل عصر أن يحرموا أهل عصر آخر فضل الاجتهاد في الوصول إلى أحكام ما ينزل بهم من وقائع.

ولو أتيح للأجيال المسلمة اللاحقة لجيل الصحابة أن تحافظ على ما التزمته الصحابة في هذا لبقى الفقه الإسلامي فقهاً حياً متطوراً علمياً يحيا الواقع ويعيشه.

^(٥٦) انظر الجامع (١٤١/٢).

^(٥٧) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه. انظر الفتوح (١٢٠/٢)، والجامع (١٤١/٢).

^(٥٨) فعن ابن عباس قال: « ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ما سألوه إلا عن ثلاثة عشر مسألة حتى قبض.. ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم».

^(٥٩) انظر: الجامع (١٤١/٢).

لقد انشغل المسلمون بمعضلات الفروع والنوازل يردون بعضها على بعض: قياسًا واستحسانًا وظنًا، دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، واستعملوا فيها الرأي قبل أن تحدث، وفرعوا ما رأوا، واستغرقوا في ذلك، وتمادوا فيه حتى انشغلوا عن السنن والآثار، وكان ذلك من البواعث على إهمال علوم القرآن الكريم والسنة النبوية في معظم البلدان الإسلامية والانشغال بالفروع، وعدم الوقوف على ما يجب الوقوف عليه من كتاب الله - تبارك وتعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم^(٦٠).

رابعًا: الرأي عند التابعين ومن بعدهم:

لقد تطور مفهوم «الرأي» عند التابعين ومن بعدهم، ولكي نلم بهذا التطور، ونصل إلى مفهوم «الرأي» عندهم - سنستعرض جملة من أقوالهم فيه نستعين بها على تحديد مفهومه عندهم:

١. سمع ابن شهاب يقول: «إن اليهود والنصارى - إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه»^(٦١).
٢. وروي عنه غير واحد قوله: «إياكم وأصحاب الرأي أعيتهم الأحاديث أن يعوها»^(٦٢).
٣. وروي عنه - أيضًا - أنه قال: «دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي»^(٦٣).
٤. وعن الشعبي أنه قال: «ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فخذوه، وما كان رأيهم فاطرحوه في الحش»^(٦٤).
٥. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الناس: «إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله - ﷺ»^(٦٥).

^(٦٠) الجامع (١٣٩/٢).

^(٦١) انظر: الأعلام (٧٤/١)، والجامع (١٣٨/٢).

^(٦٢) انظر: الجامع (١٣٨/٢).

^(٦٣) انظر: الأعلام (٧٤/١).

^(٦٤) انظر: الأعلام (٧٣/١).

^(٦٥) المرجع السابق.

٦. وعن ابن سيرين: «.. كانوا يرون أن الرجل على الطريق ما دام على الأثر»^(٦٦).

ومن هذه الأقوال وكثير غيرها نجد أن التابعين أطلقوا كلمة «الرأي» على ما يقابل الأثر.

فهناك «العلم» ويتناول ما جاء في الكتاب والسنة، أو أجمع عليه علماء المسلمين أو هو عائد إلى تلك الأصول، وطريق ذلك السماع. وأما «الرأي» فهو ما عدا ذلك.^(٦٧)

اجتهاد الرأي:

وقد يقال: إن كل هؤلاء قد قالوا بأمر عن رأي، فكيف يتفق ذلك مع ما أورد عنهم من ذم الرأي والنهي عنه؟ فتقول: إنهم حاولوا في نهيهم عن الرأي وذمه تحديد نطاق الأخذ باجتهاد الرأي ما أمكن لئلا يميل الناس إلى الدعة والراحة عن طلب السنن والآثار فيضيع بعضها، ولئلا يسترسلوا في الرأي كما استرسلت الأمم التي سبقتهم حتى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١).

ولذلك يمكن القول بأن «الرأي المقبول» في هذا العصر هو القياس فقط؛ عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال: «قلت لإبراهيم النخعي: أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال: لا؛ فقلت: تفتي بما لم تسمع؟ قال: سمعت الذي سمعت وجاءني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت»^(٦٨). أمّا ما لم يكن له أصل مسموع فذلك ما نحا عنه وشددوا النكير على الآخذين به. أمّا من بعدهم - فقد أعطوا «للرأي» و «اجتهاده» مفهوماً أدق ولكنه أوسع فالإمام أبو حنيفة الذي اشتهر بأنه إمام أهل الرأي يعتبر «الرأي» واحداً من عدة أمور منها: «فتوى الصحابي، والقياس، والاستحسان والعرف»^(٦٩)، فهذه كلها من فروع «الرأي» عنده وقائمة عليه.

^(٦٦) الجامع (١٣٧/٢).

^(٦٧) انظر: الجامع (٢٣/٢) «باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم».

^(٦٨) انظر: الفقيه (٢٠٣/١).

^(٦٩) انظر: أصول السرخسي (٩٠/٢) وما بعدها.

أما الإمام الشافعيّ فقد اعتبر «الرأي» هو «الاجتهاد»، ثم فسر الاجتهاد بالقياس، وقال: «هما اسمان لمعنى واحد»^(٧٠). فهو رحمه الله -تبارك وتعالى- قد ضيق مفهوم «الرأي» عن مفهومه عند أبي حنيفة وعاد به إلى ما كان عليه عند التابعين. وقال إسحاق بن راهويه: قال سفيان بن عيينه: «اجتهاد الرأي هو: مشورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه»^(٧١).

والذين جاءوا بعد هؤلاء قد تأثروا بمذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعيّ فالتأثرون بأبي حنيفة قالوا: «اجتهاد الرأي»: استفراغ الجهد في طلب الحكم من النصوص الحقيّة، وأنه كما يكون باستخراج الدليل منها يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصالة الإباحة في الأشياء، أو التمسك بالمصالح، أو الاحتياط، أو الاستحسان، أو العرف والعادة^(٧٢). أما الذين تأثروا بالإمام الشافعيّ فقد عرفوا «الرأي» بأنه القياس الأصولي^(٧٣). ولم يقصد الإمام الشافعيّ ولا الذين تأثروا به من بعده؛ إنّه لا يستخدم اجتهاد الرأي إلا في القياس بدليل أنّهم اجتهدوا في أمور أخرى غير القياس، وأخذوا بأصول ليست من القياس في شيء: «كاستصحاب الحال»، و«سد الذرائع» وبعض الطرق الأخرى التي نصبت أمانة للدلالة على الحكم.

فنستطيع أن نقول: إنّ «الرأي» في هذا الدور قد أصبح أوسع مجالاً، حيث يستخدم في تفسير النصوص التي لم يطع على تفسير لها، كما يستخدم للكشف عن مرامي الألفاظ ومدلولاتها، واستنباط أحكام للوقائع الجديدة تنسجم والقواعد التشريعيّة العامّة، ومقاصد الشريعة.

ولكنه لما كان أبرز ألوان «اجتهاد الرأي» في حالة عدم وجود النص -القياس- الذي أخذ به جمهور المسلمين، واعتبروه رابع مصادر الشريعة^(٧٤) اعتبر الإمام الشافعيّ الرأي مرادفًا للاجتهاد، والاجتهاد مرادفًا للقياس.

^(٧٠) انظر: الرسالة (٤٧٦) وما بعدها.

^(٧١) انظر: أعلام الموقعين (٧٣/١).

^(٧٢) راجع: أصول السرخسي (١٤٢/٢-١٤٣)، وإرشاد الفحول (١٧٧).

^(٧٣) انظر: المحصول مباحث القياس.

^(٧٤) انظر: مصادر التشريع الاسلامي. لمحمد أديب صالح (١٦٤).

تعريف ابن القيم للرأي:

ولعلّ أنسب التعريفات التي وردت في الرأي عن المتأخرين تعريف ابن القيم حيث عرفه بأنّه: «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات» كما أنّه قسمه إلى ثلاثة أقسام أساسية هي:

- الرأي الباطل بلا ريب.

- الرأي الصحيح.

- الرأي الذي هو موضع الاشتباه.

ثم بين حكم كل من هذه الأقسام وحكم الأخذ به.

وتعرض إلى أقسام الرأي الباطل أو المذموم وحصرها في خمسة أقسام وأعقب ذلك ببيان أقسام الرأي الحمود وحصرها في أربعة أقسام، رابعها القياس، وأدار بحثه في القياس على شرح كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى. رضي الله عنهما (٧٥).

(ز) تعريف «الفتوى» لغةً:

«الفتوى» -لغة-: بفتح الفاء وبالواو أو بالياء فتضم الفاء: الإبانة فهي اسم من «أفتى العالم السائل»: إذا بين له الحكم. ويقال أصله من «الفتى» وهو الشاب القوي، واستعير لما يحدثه ويدينه المفتي للسائل من جواب، فهو مجاز بعلاقة الحدائث أو القوة الناجمة عن إيضاح المفتي. (٧٦).

(ح) تعريف الفتوى اصطلاحًا:

هي الجواب عما يشكل من الأحكام الشرعية (٧٧).

أو: هي الإخبار بحكم الله -تبارك وتعالى- أو حكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في نازلة سئل المخبر عن حكمها.
و«المفتي» هو: المخبر بحكم الله -تبارك وتعالى- أو حكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في نازلة سئل عنه.

(٧٥) انظر ذلك في أعلام الموقعين (٦٦/١) وما بعدها، والكلام عن الرأي والقياس والاجتهاد والتقليد كاد يستغرق

الجزئين الأول والثاني من الكتاب.

(٧٦) انظر: المصباح (٦٣١-٦٣٢).

(٧٧) انظر: مفردات الراغب (٣٧٣)، ومعجم ألفاظ القرآن (٣١٤/٢).

واعتبر معظم الأصوليين: إنّ «المفتي» و«المجتهد» مترادفان من حيث المعنى لتساويهما في الشروط^(٧٨). ولكن هذا لا يعني: أنّ «الاجتهاد» و«الفتيا» مترادفان، ف«الفتيا» ثمرة «الاجتهاد» وفرعه^(٧٩).

الخلاصة:

إذا أمعنا النظر فيما قاله علماء اللغة وعلماء الاصطلاح في معنى كل من المصطلحات المتقدمة نجد ما يلي:

١- إنّ هناك تسامحًا كبيرًا في اعتبارها أسماء لمسمى واحد، وأنّ من قال ذلك لاحظ بعض الصور التي يمكن أن تطلق المصطلحات الثلاثة الأولى عليها في وقت واحد باعتبار متعددة^(٨٠).

٢- كما أن اعتبارها مصطلحات متباينة فيه نوع من الغفلة عن تقارب مدلولاتها.

٣- والحق؛ أنّ المصطلحات الثلاثة الأولى بينها من وجوه الالتقاء ما يجعلها أقرب إلى الترادف منها إلى التباين.

فأعمها «الرأي» حيث يطلق على الجهد المبذول في تفسير النصوص، وبيان محاملها، كما يطلق على الفكرة المستقلة التي لا تستند إلى النص، وعلى الفكرة المستندة إليه كذلك يطلق على ما خرج على أقوال السابقين وعلى غيره. ولذلك كان منه المذموم والممدوح.

^(٧٨) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (٦٥٣).

^(٧٩) انظر: أدب القاضي (٢٦٤/١-٢٦٥).

^(٨٠) القول بترادف الاجتهاد والقياس، والاجتهاد والرأي هو قول الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٤٧٦) وما بعدها. وقد شكك الماوردي في نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي وقال: «إنّه قال لعلي بن أبي هريرة من علماء الشافعية وأنه نسبه إلى الشافعي بناء على خطأه في فهم كلامه». فانظر أدب القاضي (٤٨٩/١) ثم ذكر أن القول بأن معنى الاجتهاد معنى القياس، يرد به: «أن كل واحد منهما يوصل إلى حكم غير منصوص عليه، ثم حدد الفرق بين الاجتهاد والقياس؛ أن الاجتهاد: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، والقياس: هو الجمع بين الفرع والأصل لاشتراكهما في علة الأصل؛ فافتراقا، غير أن القياس يفتقر إلى اجتهاد، وقد لا يفتقر الاجتهاد إلى القياس، فلذلك كان الاجتهاد مقدمة القياس».

وأما «الاجتهاد» فقد علمت أنه بذل ما لا مزيد عليه من الجهد، فإن كان ذلك في استنباط علة الأصل، ومعرفة وجودها في الفرع لإلحاقه به، كان قياسًا وإن كان في غير ذلك؛ كتفسير النص، أو الكشف عن دلالاته، أو الترجيح بين الأدلة، أو دفع التعارض، كان اجتهادًا ولا يسمى قياسًا.

إذن؛ ف«الاجتهاد» أعم من «القياس»، كما أن «الرأي» أعم منهما معًا.^(٨١) أما «الفتوى» فهي ثمرة «الاجتهاد» على عمومته.

الفصل الأول في الاجتهاد:

أوضحنا فيما سبق من تمهيد معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحًا وفي هذا الفصل

سنتناول بقية مباحث «الاجتهاد» وهي:

١. حكم «الاجتهاد».
٢. شروطه.
٣. مراتب المجتهدين.
٤. وجوه «الاجتهاد».
٥. كيفية ممارسته.
٦. ما يجب في «الاجتهاد».
٧. هل يجوز خلو العصر عن المجتهد؟

^(٨١) انظر ما قاله الفخر الرازي في التفريق بين الرأي والقياس في المحصول (ج ٢) مباحث القياس (ص ٣٥٠)

مخطوطينا.

حكم الاجتهاد

إنَّ الله -تبارك وتعالى- قد فرض على خلقه «الاجتهاد»، وابتلى طاعتهم فيه، كما ابتلى طاعتهم في فرائض أخرى افتراضها عليهم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد: ٣١).

لقد كان من الممكن أن يشرع الله -تبارك وتعالى- لعباده من الأحكام ما ينظم كل شؤونهم دون حاجة إلى اجتهاد منهم في معرفتها، ولكنه جل شأنه أراد أن يمن على عباده بفرض الاجتهاد ليكون عبادة تؤديها عقولهم وركاة لها، كما فرض الجهاد ليتخذ من صالحه عبادة شهداء، وإذا فضل المجاهدون بما بذلوا من دماء، فإن فضل المجتهدين بما بذلوا من جهد في الاستنباط لتعلوا كلمة الله -تبارك وتعالى، ولتحكم تصرفات الناس - كلها- شريعته (٨٢).

لقد ركب الله -تبارك وتعالى- في الإنسان العقل، ومنحه القدرة على التمييز بين الأشياء وأضدادها، ومعرفة العلامات والدلائل ليتوصل منها إلى مدلولاتها، وفرض عليه الاجتهاد ليتوصل من الدلائل إلى مدلولاتها: فيثبت بذلك إيمانه، وترتفع درجته، ويتضاعف ثوابه.

وليس لأحد دون رسول الله -ﷺ- أن يقول إلا بالاستدلال، ولا يقول بما استحسنت، فإنَّ القول بما استحسنت شيء يحدثه لا مثال سبق (٨٣): وذلك هو البدعة. ولهذا كان للاجتهاد الأحكام التكليفية التالية:

(أ) هو فرض كفاية في حالتين:

أولاً: على كل جماعة من المسلمين منفصلة عن غيرها، أو بعيدة عن جماعة فيها مجتهدون.

ثانياً: كما يفترض على الكفاية أيضاً إذا كان في البلد أكثر من مجتهد، وأمكن استفتاء كل واحد منهم.

(٨٢) وانظر: أدب القاضي (٥١٥/١).

(٨٣) وانظر: «الرسالة» (٢٢) وما بعدها.

(ب) ويكون فرض عين في أربع حالات:

أولاً: على كل مسلم وجد في نفسه الأهلية لأداء «الاجتهاد» وسنأتي على شروطه.

ثانياً: ومنه اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأنّ المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره، لا في حق نفسه، ولا في حق غيره.

ثالثاً: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا خيف فوات الحادثة دون حكم شرعيّ، فإن تضيق الوقت: تعين على الفور، وإن اتسع فعلى التراخي.

رابعاً: كما يتعين على كل مجتهد من المجتهدين توجه إليه صاحب النازلة بالاستفتاء، أو أحيلت إليه بصفته قاضيًا. (٨٤)

(ج) ويكون مندوباً في حالتين:

أولاً: فيما يجتهد فيه المجتهد من غير النوازل يسبق معرفة حكمها قبل حدوثها.

ثانياً: في الجواب عن استفتاء في نوازل يتوقع نزولها، ولم تنزل بعد. (٨٥)

(د) ويكون محرماً فيما ورد فيه نص، أو وقع عليه «إجماع»، فلا اجتهاد في ذلك.

(٨٦)

(٨٤) هذه الأحكام هي ملخص ما أورده الأصوليون عن حكم الاجتهاد. انظر على سبيل المثال المحصول (٦٥٠/٢) من مخطوطتنا، والحاصل (٩٨٣/٣) مخطوط، والمستصفي (٣٨٤/٢)، والمعتمد (٧٦٦-٧٦٧)، وكشف الأسرار (١١٣٤/٤)، والأحكام (٢٠٤-٢٣٣)، والمسلم (٣٦٢/٢)، وأدب القاضي (٥٠٦/١)، والتيسير (١٧٩/٤). (٨٥) ولاحظ ما أورده في (ص ٢٥) من هذا البحث عن كراهة الصحابة -رضي الله تعالى عنه- للإفتاء في الأمور التي لم تقع، وكذلك التابعون، فمن قال بكراهته فقد عمل بالنصوص الواردة في النهي المحمول على التنزيه، ومن قال بنديه فقد لاحظ الأحوط.

(٨٦) تلاحظ نفس المراجع السابقة:

هذا وقد اعتاد الأصوليون أن يبحثوا مسألتين في هذا الموضوع بين مباحث الاجتهاد هما: تعبد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالاجتهاد، وجواز الاجتهاد في عصره، ويطيلون الكلام والجدل في كل منهما. وملخص المسألة الأولى هو: اختلف الأئمة في جواز تعبد الأنبياء بالاجتهاد على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقاً. وهو: مذهب مالك والشافعي وأحمد والقاضيين: أبي يوسف وعبد الجبار، وأبي الحسين البصري. قال ابن السبكي: وهو (مذهب أكثر الأصحاب). وقال الأسنوي: (وهو مذهب الجمهور) وقد اختاره الغزالي، والآمدني، والفخر الرازي، والبيضاوي وابن الحاجب، وابن السبكي، وهو مذهب الحنفية، إلا أنّهم قد اشترطوا في وقوع التعبد بالاجتهاد، أن يكون بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله.

المذهب الثاني: المنع مطلقاً... وهو: مذهب أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، كما في الأسنوي؛ وقال القاضي في التقيب: «كل من معنى القياس أحال تعبد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالاجتهاد». قال الزركشي: «وهو ظاهر اختيار ابن حزم».

المذهب الثالث: إنه يجوز فيما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا دون غيرها.

المذهب الرابع: التوقف في هذه الثلاثة أ.هـ. ملخصاً من رسالة شيخنا الأستاذ عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة (ص ١٣٦-١٣٩) وهي الرسالة التي نال بها درجة (الأستاذية) الدكتوراه (سنة ١٩٤٢) والتي لا تزال مخطوطة، أما وقوع تعبدهم بالاجتهاد فقد اختلف فيه القائلون بجواز تعبدهم فيه على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الوقوع مطلقاً. ذهب إليه الجمهور، ونسبه القراني إلى الشافعي، ونسبه الأمدني إلى أحمد وأبي يوسف، واختاره هو وابن الحاجب على ما يظهر من تقريرها للخلاف والمذاهب فيه. قال الأسنوي: «وهو مقتضى اختيار الإمام وأتباعه؛ فإن الأدلة التي ذكروها تدل عليه».

المذهب الثاني: الوقوع: إذا انتظروا الوحي ولم ينزل، فعليهم أولاً: أن ينتظروه، فإذا انتظروه ولم ينزل، كانوا مأمورين بالاجتهاد.

وهذا مذهب أكثر المتقدمين من الحنفية، واختاره المتأخرون منهم، ثم اختلفوا في تقدير مدة انتظار الوحي، فقيل: هي ثلاثة أيام. وقيل: هي مقدرة: بانقطاع رجاء وحي في الحادثة وخوف فواتها بلا حكم، وذلك يختلف بحسب الحوادث. وهذا هو الصحيح عندهم؛ إذ لا دليل على خصوص الثلاثة.

المذهب الثالث: عدم الوقوع مطلقاً.

المذهب الرابع: التفصيل. وهؤلاء المفصلون قد اختلفت عباراتهم: (فمنهم) من قال: إنه كان متعبداً به في أمور الحرب، دون الأحكام الشرعية (كما في منتهى السؤل للأمدني)، ومثل أمور الحرب، سائر أمور الدنيا على ما يفهم في حاشية السعد على المختصر. (ومنهم) من يفصل بين حقوق الأدميين، وحقوق الله -تبارك وتعالى- فيوجب الاجتهاد في القسم الأول، دون الثاني.

المذهب الخامس: التوقف بين الوقوع وعدمه.

وهو: الأصح عند الغزالي.

قال شيخنا: والمختار من هذه المذاهب: وقوع التعبد بالاجتهاد مطلقاً، فيجب عليهم نفس الاجتهاد، ويجب عليهم العمل بالحكم الذي أدى إليه اجتهادهم. أ.هـ. ملخصاً من نفس المصدر الصحائف (١٥٧-١٦٤).
(وفي وقوع نفس الاجتهاد منهم) قال حفظه الله -تبارك وتعالى: الذي يفهم من كلام أكثر القائلين بوقوع تعبد الأنبياء بالاجتهاد؛ أنهم يقولون أيضاً بوقوع نفس الاجتهاد منهم، حيث استدلووا على وقوع التعبد بنحو قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ (التوبة: ٤٣)، وقوله -تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ (الأنفال: ٦٧). ويقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى» وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ (الأنبياء: ٧٨) الآيتين؛ ونحو ذلك: كحديث القضاء في المواثيق.. ثم قال: بعد أن بين أن هذه الأدلة دلالة فيها على وقوع التعبد بالاجتهاد، ولا على وقوعه في حق نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- ومن هذا يعلم: أنه لا يوجد نص قاطع على وقوع نفس الاجتهاد منهم، فإن قلت: إنك قد ذهبت فيما سبق: إلى القول بوقوع التعبد بالاجتهاد،

وهذا يستلزم وقوع نفس الاجتهاد منهم: حيث إنهم كلفوا به، وهم ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحریم: ٦).

قلت: هذا الاستلزام إنما يكون فيما إذا كان الخطاب الموجه إليه، غير معلق على عدم نزول النص. كأن يقول الله له: «اجتهد». فإما إذا كان معلقاً على ما ذكر؛ كان يقول له: «اجتهد إذا لم ينزل عليك نص»، فلا يستلزم ذلك وقوع المأمور به لاحتمال أن الشرط المعلق عليه لم يتحقق وإنه كان ينزل عليه النص في كل حادثة. كما إذا قيل: للمكلف «زك إذا ملكت النصاب، وحال عليه الحول». فإنه لا يكون مكلفاً بالزكاة إلا بعد ملك النصاب، ومضى الحول. ولما كان التعبد بالاجتهاد الذي قد أثبتناه فيما سبق محتملاً؛ لأن يكون بخطاب غير معلق، ولأن يكون بخطاب معلق ولم نجد ما يعين أحد الاحتمالين لم يلزم من هذا التعبد وقوع نفس الاجتهاد لقيام الاحتمال الثاني. أ.هـ. راجع: نفس المصدر (٢٠٣-٢٠٤).

المسألة الثانية:

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد غير الرسول - ﷺ - في حضره، والمختار أن ذلك جائز سواء في حضرة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي غيبته، والدليل على ذلك وقوعه كما ورد في حديث معاذ الذي اشتهر بين الأمة وتلقته الأمة بالقبول، ووقع أيضاً في حضرته، فقد حصل في غزوة حنين أن أبا قتادة قتل قتيلاً فاستحق سلبه بمقتضى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - من قتل قتيلاً فله سلبه، فقال رجل من القوم لرسول الله - ﷺ - سلب القتييل عندي فارضة عني فقال أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - صدق. والظاهر أن هذا من أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - اجتهاد وهو بحضرته وقد صوبه - صلى الله عليه وآله وسلم - بتصديقه له. وقال لعمر بن العاص - رضي الله تعالى عنه - «احكم في بعض القضايا؛ فقال: اجتهد وأنت حاضر. فقال: نعم؛ إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر». وقال لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة - رضي الله تعالى عنهما: «اجتهدا فإن أصبتما لفيكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة». وقد حكّم - صلى الله عليه وآله وسلم - سعداً في بني قريظة. وإذا حصل من غيره الاجتهاد فعلمه - صلى الله عليه وآله وسلم - وإقراره صار من السنة فلا يجوز خلافه. (أصول الخضرى ٤٤٨-٤٤٩).

شروطه

عرفوا الشروط بأنّها: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. (٨٧)

والمراد بشروط الاجتهاد: تلك الأمور التي لا بد من توفرها في المكلف ليتمكن من الاستدلال بالدليل الشرعيّ على الحكم. وهذه الأمور التي تمكنه من هذا، منها ما يعود إلى قدرته الشخصية واستعداده الفطري، ومنها ما يتعلق بالعلوم التي لا بد من توفرها له، لأنه بدونها لن يستطيع الاجتهاد، ولن يتمكن منه.

(أ) الشروط الشخصية:

أمّا ما يتعلق بشخصه فقد اشترطوا فيه:

أولاً: البلوغ والعقل وهما شرطان عامان يشترطان باعتبارهما مناطاً للتكليف ولما كان «الاجتهاد» من الأمور التكليفية سواء قلنا: إنّه واجب، أو مندوب، فإن من المناسب ذكر البلوغ والعقل كشرطين لمشروعيته (٨٨).

ثانياً: واشترط بعضهم الحرّية والذكورة، والصحيح عدم شرطيتهما، لأنّ الكثيرين من علماء التابعين كانوا يرجعون إلى فتاوى نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس وكانا رقيقين (٨٩). ورجوع فقهاء الصحابة إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - وغيرها من أزواج رسول الله - ﷺ - أمر شائع ومعروف (٩٠).

ثالثاً: شدة الفهم، أو ما عبر عنه صاحب جمع الجوامع بـ «فقيه النفس» وشرحه الجلال المحلي بقوله: أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام. (٩١)

وقال الإمام الرازي: «أن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه». (٩٢)

(٨٧) انظر: التعريفات (١١٠-١١١).

(٨٨) انظر جمع الجوامع بهامش الحاشية (٤/٢٤٤ وما بعدها).

(٨٩) راجع الأعلام: (١/٢٣ و ٢٤).

(٩٠) انظر: الأعلام (١/١٢).

(٩١) انظرها بهامش الحاشية الآيات البيئات (٤/٢٤٥).

أما الماوردي فقد كان أوضح في بيان هذا الشرط حيث اشترط أن يكون له من الفطنة والذكاء ما يصل به إلى معرفة المسكوت عنه من إمارات المنطوق به. فإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح منه الاجتهاد.^(٩٣)

ولعل المراد أن يكون فهم نصوص الشارع له ملكة يقتدر بها على فهم المعنى المراد من اللفظ.^(٩٤) وأن يدرك ما إذا كان هذا اللفظ مجرداً عن القرائن، أو أنّ له قرينه تصرفه عن ظاهرة؛ سمعية، أو عقلية.

رابعاً: الإيمان هو الشرط الرابع من الشروط العائدة لشخص المجتهد.

والحق؛ إنّ هذا الشرط من الشروط المعروفة بداهة، ولم يكن هناك داع لذكره لولا أن بعض الأصوليين قد افترضوا وجود المجتهد الكافر^(٩٥) - من ناحية.

خامساً: العدالة، وذلك بأن يجتنب جميع المعاصي القادحة في العدالة ليتمكن قبول فتواه؛ فمن لم يكن عدلاً لا تقبل فتواه. وهذا الشرط كما ترى ليس شرطاً للتمكن من الاجتهاد؛ بل هو شرط لقبول ما يؤديه اجتهاده إليه عنه^(٩٦). وبعضهم اشترط أن يكون المجتهد عالماً بعلم الكلام كله، مؤمناً عن استدلال لا عن تقليد^(٩٧).

والحق؛ إنّ الإنسان ما دام مؤمناً بالله -تبارك وتعالى- وصفاته وما يستحقه، ومؤمناً برسول الله -تبارك وتعالى- وما جاءوا به، ورازماً بضروريات الإسلام فلا يشترط معرفة بدقائق علم الكلام وما فيه.

هذه أهم الشروط التي أطلقنا عليها تجوزاً الشروط المتعلقة بشخص المجتهد، أو الشروط الشخصية.

^(٩٢) انظر: المحصول (ج ٢) مباحث الاجتهاد (ص ٦٤٩) من نسختنا.

^(٩٣) انظر: أدب القاضي (١/٤٩٢).

^(٩٤) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٠).

^(٩٥) هو الشاطبي في الموافقات (٤/١١١) طبع التجارية. وقد علق على هذا المرحوم الدكتور/ عبد الله دراز بقوله: «في التحرير وشرحه، ومنهاج البيضاوي شريطة الإيمان، ثم ما هي ثمرة هذا التجويز؟ هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية؟ وهو غير معقول، أم يعمل هو بها؟

هذا لا يعيننا، ولا يعد اجتهاداً في الشريعة» انظر نفس الموضوع.

^(٩٦) انظر: المستصفي (٢/٣٥٠).

^(٩٧) وهذا الشرط قد انفرد به المعتزلة، ولم يعتبره الآخرون انظر المحصول (ج ٢) مباحث الاجتهاد (٦٥٣) من نسختنا.

(ب) الشروط العلمية:

ونعني بها: العلوم التي يشترط إتقانه لها، وتمكنه منها، ليكون مؤهلاً لممارسة الاجتهاد وهي:

أولاً: إتقان اللغة العربية:

فالكتاب والسنة هما أصل التشريع وقد وردا بلغة العرب، أما القرآن الكريم فلقوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ { ١٩٢ } نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ { ١٩٣ } عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ { ١٩٤ } بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٦٥).
وأما السنة فلقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم: ٤).^(٩٨) فلا بد للمجتهد من معرفة ما يمكنه من تفسير آيات الكتاب الكريم، والسنة النبوية - من النحو واللغة والتصريف والبلاغة، ليتمكن من استخراج الأحكام، ومعرفة محامل الكتاب والسنة ومعانيهما، وما كان عاماً أريد به العموم، أو عاماً أريد به الخصوص، وليعرف المشترك، والنص والظاهر والمترادف، وغير ذلك مما لا يمكن معرفته من غير معرفة اللغة العربية، وأساليب البيان العربي. وليس المراد أن يتمكن من علوم اللغة

^(٩٨) انظر أدب القاضي (٤٩٤/١) للاطلاع على الشبه التي أوردها بعضهم حول عربية القرآن الكريم والسنة على اختصاص الرسالة الإسلامية بالعرب، وأنها لو كانت عامة لوجب أن تكرر كل آية بجميع اللغات، ولا حظ أيضاً ما توصل إليه بعد ذلك، من وجوب تعلم اللغة العربية على جميع المسلمين؛ أما المجتهدون فظاهر، وأما غيرهم فلا بد ما كلفوا به مما لا يصح بغير العربية عند جماهير العلماء كالشهادتين، وما تضمنته الصلاة من قراءة وأذكار. وهو مذهب الشافعي. نص عليه في الرسالة (ص ٤٩)، ومذهب الإمام أحمد. فانظر: المغنى والشرح الكبير (١/٢٥٦). وانظر: المجموع (٣/٣٨٠ ط الميزية، أو ٣/٢٣٥ ط المطبعية). وهو مذهب الإمامين مالك وداود بن علي أيضاً. انظر: المجموع؛ وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة: فجوز الصلاة بأذكار مترجمة، قال: لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (الأعلى: ١٥) ولم يحدد لغة. واحتج الجمهور بحجج كثيرة. فانظر أدلتهم ومناقشاتهم في المجموع والمغنى والشرح الكبير ولم يشترط الحنفية - أيضاً - إتقان العربية للمجتهد ومذهبهم في ذلك فرع مذهبهم في الإعجاز. فانظر تفصيل مذهبهم في أصول السرخسي (١/٢٨١-٢٨٢). هذا وقد اشترط الشاطبي أن يكون مجتهداً في العربية ليحق له الاجتهاد انظر الموافقات (٤/١١٢).

العربيّة تمكن المختصين بها، المنقطعين لدراستها وحدها؛ بل يكفيه منها ما يمكنه مما ذكرنا (٩٩).

ثانياً: إتقان علوم القرآن:

فعلمه بالكتاب من أهم ما يشترط له، فإن قصر في معرفة آيات الأحكام - خاصة- أو شيء منها: فليس بأهل لممارسة «الاجتهاد». وليس المطلوب أن يتقن كل علوم القرآن الكريم، فذلك مما تقصر دونه الأعمار وإمّا يكفيه أن يكون عالماً بآيات القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام الشرعيّة والدالة عليها - ليستنبط منها الأحكام.

فعلية أن يعرف معانيها اللغويّة مفردات وتراكيب، ويعرف عامها وخاصها ومجملها ومبينها، والمطلق منها والمقيد، والمتقدم نزولاً والمتأخر، ويلم بأسباب النزول، والعلل التي نيّطت بها الأحكام، ومقاصد وحكم التشريع، ووجود الدلالة وأسباب اختلافها وفوائد الاختلاف وأنواع الأساليب القرآنيّة، والناسخ والمنسوخ.

الآيات الواجب معرفتها:

ولعلّ من المفيد أن نشير إلى اختلاف العلماء في تحديد عدد الآيات المطلوب من المجتهد - العلم بها على الشكل الذي ذكرنا.

- نص الإمام الغزالي وتبعه الفخر الرازي: «على أن آيات الأحكام هي خمسمائة آية» (١٠٠).

- ونقل عن ابن المبارك: «إن عددها تسعمائة آية» (١٠١).

- ونقل عن أبي يوسف: «إن عددها مائة وألف آية» (١٠٢).

(٩٩) انظر: المعتمد (٩٢٩/٢) وما بعدها، والمستصفي (٣٥٠/٢) ونهاية السؤل (١٧٥/٣) والجمع بهامش الآيات (٢٤٦/٤)، والمحصول (٦٥٢/٢) مخطوطتنا، والموافقات (١١٤-١١٨)، والإرشاد (٢٢١) وكشف الأسرار (١١٣٥/٤).

(١٠٠) انظر: المستصفي (٣٥٠/٢) والمحصول (٦٥١/٢) من مخطوطتنا، وإرشاد الفحول (٢٢٠)، والتمهيد للأسنوي (ص ٣)، والبرهان (٤/٢)، والتنقيح (١٩٤).

(١٠١) انظر: إيقاظ الوسنان (٥٧) عن الاجتهاد، ومدى حاجتنا إليه (ص ١٨٠ ط أولى).

(١٠٢) نفس المرجع.

- وقيل: أكثر من ذلك (١٠٣).

قلت: وهذا التحديد -نفسه- لا يمكن القول به إلا بعد اجتهاد في آيات الكتاب الكريم.

قال الزركشي -بعد أن ذكر قول الغزالي ومن تابعوه-: «ولعلّ مرادهم؛ أي: بتحديد العدد الآيات المصريح بها في الحكم، وإلا فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام» (١٠٤).

وقال الشوكاني: «لعلهم قصدوا بذلك: الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطرق التضمن والالتزام» (١٠٥).

وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم: «إنّ اقتصار المقتصرين على العدد المذكور - إنّما هو لأهمّ رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف، وجعلها خمسمائة آية» (١٠٦).

(١٠٣) نفس المرجع.

(١٠٤) انظر: البرهان (٤/٢).

(١٠٥) انظر: الإرشاد (٢٢٠-٢٢١).

(١٠٦) المرجع السابق. والحق أن العلماء ما عرفوا الاقتصار على عدد محدد من آيات الكتاب وإنّما جعلوا الكتاب كله مجالاً للتدبير والاستنباط والتذكر والتفكير بما في ذلك آيات القصص والمواعظ، يقول الإمام الشافعي: «... نظرت ما بين دفتي المصحف فعرفت مراد الله -عز وجل- في جميع ما فيه إلا حرفين، قال راوي ذلك عنه: ذكرهما، وأنسيت أحدهما، والآخر قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشمس: ١٠) فلم أجده في كلام العرب فقرأت لمقاتل بن سليمان: إنّها لغة السودان (يعني لهجتهم) وأن ﴿دساها﴾ (الشمس: ١٠): أغواها». وانظر: تفسير الطبري (١٣٦/٣٠)، والقرطبي (٧٧/٢٠)، وأحكام القرآن للشافعي (١٩١/٢). أن من المؤسف أن يصل الجهل بعلوم القرآن الكريم وبلغة العرب حدًا جعل بعض الجهلة المتعاملين يزعمون أن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) أنه لا تفيد تحريم المذكورات حيث لم تقتنر بلفظ «التحريم» صراحة، وأنه من قبيل النصح فقط. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف: ٥) إن من بديهيات اللغة العربية أن صيغة «أفعل» إذا صدرت من الأعلى إلى الأدنى فأثما تفيد الوجوب والالزام، فقوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠) أمر يفيد وجوب الاجتناب وهو أبلغ مما لو قال: «حرمنّا عليكم الخمر..» لأن هذه الصيغة تفيد تحريم شربها فقط أما قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠) فإنّه يفيد وجوب اجتنابها، وعدم الاقتراب منها بأي شكل من الأشكال، فيتناول تحريم شربها وصنعها وبيعها، وكل ما يسمى اقترابًا منها. وأمر الله -تبارك وتعالى- واجب الطاعة لقوله -تبارك وتعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ (طه: ٩٣)، وقوله -تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن: ٢٣).

كيفية معرفة آيات الأحكام:

تعرف آيات الأحكام بأحد طريقتين:

أحدهما: ما ذكر فيه الحكم صراحة نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١). وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ (البقرة: ١٧٣). وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤) ونحو ذلك.

وأحياناً يعرف الحكم من الصيغة مباشرة: نحو ما ورد بصيغة الأمر أو النهي وذلك كثير في سورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام.

وثانيهما: ما يؤخذ الحكم منه بطريق الاستنباط.

وهذا ينقسم بدوره إلى قسمين:

الأول: ما يستنبط من آية مستقلة؛ لا يحتاج إلى ضم آية أخرى إليها ليفهم الحكم من مجموعهما: كاستنباط الإمام الشافعيّ صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿أَمْرَأْتُ فِرْعَوْنَ﴾ (التحریم: ١١). وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ (المسد: ٤).

واستنباطه عتق الأصل والفرع بمجرد الملك من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ {٩٢} {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} (مریم: ٩٢-٩٣)، فجعل العبودية منافية للولادة - حيث ذكرت في مقابلتها، فدل على أنهما لا يجتمعان. (١٠٧).

والثاني: ما يستنبط منه الحكم بعد ضم آية أخرى له: كاستنباط علي وابن عباس: - رضي الله عنهما - أن أقل الحمل ستة أشهر من آيتين: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥). بعد ضم قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤).

وعليه جرى الإمام الشافعيّ. (١٠٨).

(١٠٧) انظر: البرهان (٤/٢)، وأحكام القرآن لأبي العري (١٢٤١/٣) وما بعدها.

(١٠٨) انظر: البرهان (٥/٢) هذا وقد روي أنه لما هم عثمان - رضي الله تعالى عنه - برجم المرأة التي ولدت ستة أشهر

استل عليه ابن عباس:، فقال: «أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ

ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقال ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤)، فإذا ذهب للفصال عامان - بقي

للحمل ستة أشهر». انظر: أصول السرخسي (١/١٣٥).

وأما الإمام أبو حنيفة - فقد احتج بالآيتين على أن أكثر الرضاع سنتان ونصف (ثلاثون شهراً)، ووجهه: إن الله - تبارك وتعالى - قدر بشيعين مدة واحدة، فانصرفت المدة بكاملها إلى كل واحد منهما، فلما قام النص في أحدهما، بقى الثاني على أصله - كالأجل الواحد للدينين، فإنه مضروب بكماله لكل واحد منهما^(١٠٩).

ومثله استنباط الأئمة الشافعيّ ومالك وأبي حنيفة تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٦). مع قوله تعالى: - بعدها-: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧).^(١١٠)

ثالثاً: العلم بالسنة:

أما السنة - فلا بد للمجتهد من العلم بأحاديث الأحكام ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كان عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة: كالكتب الستة وما يلحق بها مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة. وأن يكون قادراً على تمييز الصحيح منها والحسن والضعيف.

بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة. ولا يشترط أن يكون حافظاً لكل ذلك عن ظهر قلب، بل يكفي أن تكون لديه أصول مصححة لتلك المراجع المعتمدة، وأن يكون قادراً على الرجوع إليها عند الحاجة عالماً بمصطلحات القوم.^(١١١)

^(١٠٩) انظر: أصول السرخسي (١/٢٣٧).

^(١١٠) وانظر: البرهان (٤/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٩٨) وما بعدها، وقد قال الإمام الشافعي في هذا - «... فكان بيننا في ذكر ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ {٥} {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (المؤمنون: ٥-٦) : بتحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان.. ثم أكدها فقال عز وجل: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧) فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء -والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم. نظر: الأم (٥/٩٤) ط دار المعرفة لبنان.

وقد اشتهر عن الإمام أحمد أنه قال بإباحة الاستمناء باعتبار المنى فضلة من فضلات الجسم: فجاز إخراجها كسائرهما، ولكن ابن قدامة قد نص على تحريمه، فانظر المغني مع الشرح (٣/٤٨). فلعلة -رحمه الله تعالى- قد اعتبره رخصة يرخص بها عند خوف الزنا.

^(١١١) انظر: الحصول مخطوطتنا (ج ٢/٦٥٣) وإرشاد الفحول (٢٢١).

وقد حاول بعض العلماء تحديد عدد الأحاديث التي لا بد للمجتهد من العلم بها.
فقال بعضهم: «هي خمسمائة حديث»^(١١٢).
وقال ابن العربي: «هي ثلاثة آلاف حديث»^(١١٣).
ونقل عن أحمد بن حنبل رحمه الله - قوله: «الأصول التي يدور عليها العلم عن
النبي».

ونقل عن أحمد بن حنبل رحمه الله - قوله: «الأصول التي يدور عليها العلم عن
النبي ﷺ - ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين»^(١١٤).

وأنت ترى أن كل هذه التقديرات - لم تبني على أساس متين يعتمد عليه. وأن ما
ذكرنا هو الأولى والأقرب وربما أراد من حدّدوا بالأعداد التي ذكرها أو مثلوا بنحو سنن أبي
داود^(١١٥) وبعينه على معرفة مواقع الأحاديث من أبوابها في مراجعها المعتمدة. ولذلك
أضرب الكثيرون من الأصوليين عن ذكر عدد أحاديث الأحكام، لأن ذلك لا يمكن
القطع به إلا عن طريق الاستقراء التام، واكتفوا بالقول باشتراط معرفة المجتهد لما تتعلق به
الأحكام من الأحاديث^(١١٦).

رابعاً: العلم بمواقع الإجماع:

^(١١٢) انظر: إرشاد الفحول (٢٢١) وأدب القاضي (٥١٤/١).

^(١١٣) انظر: إرشاد الفحول (٢).

^(١١٤) المصدر السابق؛ وقال أبو علي الضرير: «قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه
أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا؛ قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا؛ قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا؛ قلت: خمسمائة
ألف؟ قال: أرجو». المرجع نفسه ونقلها صاحب أعلام الموقعين من رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي وقد سمع رجلاً
يسأله (ولم يسم الرجل) وفيه قال: فأربعمائة ألف قال: بيده هكذا أو حركها؟ آه. فانظر (٥/٢/٤)، يريد ما يشير به
الناس عندما يريدون أن يقولوا: «ربما» أما أحمد نفسه فكان - رحمه الله تعالى - يحفظ ستمائة ألف حديث. انظر المرجع
السابق، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٦) وما بعدها.

^(١١٥) نحو الغزالي والرافعي. انظر المستصفي (٣٥٢/٢-٣٥٣)، والتمهيد (ص ٤).

^(١١٦) نحو ابن السبكي في جمع الجوامع والشارح المجلي والمخشى البناني في (٣٨٣/٢) وملا خسرو، والآمدي في
الأحكام (١٣٩/٣) وشرحه.

الشرط الرابع - من شروط الكفاءة العلميّة - للمجتهد: أن يكون عامًّا بالمسائل التي وقع عليها الإجماع لئلا يفتي بما يخالف الإجماع، وذلك حرام.^(١١٧)

خامسًا: معرفة أصول الفقه:

وقد اعتبره الإمام الرازي أهم العلوم للمجتهد^(١١٨) وهذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه - الذي تقوم عليه أركان بنائه.^(١١٩) فعلى من يريد التصدي لشرف الاجتهاد أن يعني بهذا العلم قدر طاقته، وأن يبذل في تحصيله غاية جهده^(١٢٠) وقد أطنب الإمام الرازي ومن قبله الغزالي في امتداح «أصول الفقه» وبيان أهميته للمجتهد، أكثر من سائر العلوم المشتركة.

وذلك لأنّ من علم أحوال الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام يعرف أحوال جزئياتها وهي الأدلة التفصيليّة من هذه الجهة، فإذا وجدها أمكنه الخوص فيها، واستنباط الأحكام منها على الصواب بقدر الوسع والطاقه فمن أحاط بهذا العلم، وأتقن قواعده ومسائله وكان جامعًا لوسائل الاجتهاد الأخرى متوفرة فيه شروطه، فإنه يتمكن من استنباط الأحكام من أدلتها مباشرة وهو منشرح الصدر.

أما من لم تتوفر فيه بقيّة الشروط - من متقني هذا العلم - فإنه سيعرف به كيف يقارن بين المذاهب في الواقعة الواحدة ويتعلم طرق استدلال أصحابها على مذاهبهم، وبذلك يحصل على ملكة الترجيح لأقوى الآراء دليلًا، وأوضحها نظرًا ويخرج من دائرة التقليد المذموم شرعًا.

^(١١٧) انظر جمع الجوامع بهامش الآيات البيّنات (٢٤٧/٤) والمحصل مخطوطتنا (٦٥٢/٢)، وإرشاد الفحول (٢٢١)، وزاد القراني معرفة مواضع الخلاف، فانظر: تنقيح الفصول (ص ١٩٤).

^(١١٨) انظر المحصول (٦٥٣/٢) من مخطوطتنا والآيات البيّنات لابن قاسم (٢٤٨/٤) وتنقيح الفصول (١٩٤).

^(١١٩) انظر إرشاد الفحول (٢٢٢) وقد عدّه الرازي الفن الثالث من الفنون الثلاثة التي يقوم عليها الاجتهاد. فانظر المرجع نفسه.

انظر المحصول ٦٥٣ من مخطوطتنا وانظر المستصفي (٣/١) لتطلع على ما قاله الغزالي في علم أصول الفقه والإجماع (٣/١) واللؤلؤ المنظوم (ص ١٩٧) والأحكام للآمدي (٥/١).

^(١٢٠) المرجع السابق.

كما أن من تطول مارسته لعلم «أصول الفقه» مع الإتقان تتكون لديه القدرة على الحصول على أحكام بعض الوقائع بطريق «التخريج» على قواعد هذا العلم. وهذه مرتبة في الفقه لا يصل إليها إلا المجيدون. (١٢١)

(١٢١) من رسالتنا - القسم الدراسي - (٤١٥) وما بعدها - هذا وقد اشترط بعضهم شروطاً أخرى ليثبت الكفاءة العلمية للمجتهد، فاشترط السبكي الإحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع، فلا يكفي أن يكون على درجة متوسطة بتلك العلوم؛ بل لا بد وأن يكون على درجة تمكنه من فقه مقصود الشارع، والوصول إلى القواعد التي تنظم الجزئيات نحو قولهم: «الأمر بمقاصدها» وقولهم: «الضرار يزال»، و«البيقين لا يزول بالشك» و«الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». وقول الشافعية: «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». إلى غير ذلك من القواعد. فانظر ما قاله ابن السبكي نقلاً عن والده، والشارح المحلي، والمحشى ابن قاسم عن اشتراط هذا الشرط في (الآيات البينات ٤/٢٤٦ وما بعدها) واشترط بعضهم إتقان «علم المنطق» فانظر (المستصفى ٣٥١/٢)، وتبعه الإمام الرازي وأتباعه، فانظر الحصول (٦٥٢/٢) من مخطوطتنا.

واشترط بعضهم معرفة القياس، فانظر (إرشاد الفحول ٢٢٢). واشترط آخرون معرفة الدليل العقلي أو «الراءة الأصلية» نحو الغزالي في (المستصفى ٣٥١/٢)، والرازي في الحصول (٦٥٢/٢) من مخطوطتنا، وإرشاد الفحول (٢٢٢).

والأصح عدم اشتراط شيء من ذلك على وجه الخصوص؛ لأن كل ما ذكر عائدًا إلى ما اتفقوا على اشتراطه بوجه من الوجوه؛ فعلم «قواعد الفقه» هو جزء من علم الأصول، وكذلك المنطق والقياس والدليل العقلي.

مراتب المجتهدين

(أ) المجتهد المطلق المستقل:

هُوَ من استقل بمعرفة أدلة الأحكام الشرعيّة، من الكتاب والسنة والإجماع وأصول الفقه، وما ألحق بها وما هُوَ لازم لمعرفتها بغير تقليد، وتقليد بمذهب من المذاهب. (١٢٢)

والشروط المتقدمة - هي الشروط الواجب توفرها فيه.

ووجه تسميته بـ«المجتهد المطلق» ظاهر، فهو غير مقيد بمذهب من المذاهب، كما أن اجتهاده غير منحصر في باب من أبواب الفقه وكونه «مستقلًا» نعي به: أنه مستقل بمنهجه في الاستنباط ولا يتقيد بأصول مناهج سواه. (١٢٣) وذلك مثل الأئمة الأربعة ونحوهم. (١٢٤)

(ب) المجتهد المطلق المنتسب:

المجتهد المطلق - إذا لم يكن له منهاج للاستنباط خاص به، والتزم بمنهاج مجتهد آخر - سمي مجتهدًا منتسبًا، حتى إذا كان التزامه بمنهاج المجتهد الآخر على سبيل الاتفاق والمصادفة، أو أداء إليه اجتهاده. ووجه تسميته بـ«المنتسب» ظاهر. فهو منتسب إلى مجتهد آخر في «منهج الاستنباط» الذي يمارس الاجتهاد وفقًا له.

وقد ذكر النووي لهؤلاء أربعة أحوال:

أولاً: أن لا يكون مقلدًا للإمام - الذي ينتسب إليه، ولا في المذهب ولا في الدليل، لا تصادفه بصفة المستقل، ولكنه ينسب إليه لسلوكه طريقة في الاجتهاد.

ويمثل لهذا الصنف بكبار «أصحاب الأئمة الأربعة»:

(١٢٢) انظر: المجموع ط نجيب المطيعي (٧٦/١).

(١٢٣) المصدر نفسه.

(١٢٤) كالأوزاعي والثوري والطبري.

كأبي يعقوب البويطي^(١٢٥) وأبي إبراهيم المزني^(١٢٦) بالنسبة للإمام الشافعيّ.

وأبي يوسف القاضي^(١٢٧) ومُحمَّد بن الحسن^(١٢٨) بالنسبة للإمام أبي حنيفة.

وابن الماجشون^(١٢٩) بالنسبة لمذهب الإمام مالك.

ومثل القاضي أبي يعلى^(١٣٠) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٣١) في مذهب الإمام أحمد^(١٣٢).

وهؤلاء يشترط فيهم كل ما ذكرنا: من معرفة أدلة الأحكام الشرعيّة، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على سبيل التفصيل.

مع العلم بكل ما اشترط في كل دليل من تلك الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من «أصول الفقه».

^(١٢٥) يوسف بن يحيى أكبر أصحاب الشافعي المصريين. توفي في السجن في بغداد في (رجب سنة ٢٣١). انظر ترجمته الكاملة في طبقات الأسنوي (٢٠/١) وما بعدها.

والمجموع (١٥٦/١)، والمطيعي وقد ترجمت له معظم المظان نحو وفيات الاعيان، وتاريخ بغداد، وطبقات الشيرازي، وطبقات ابن هداية، وطبقات السبكي وغيرها.

^(١٢٦) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، كان مجتهدًا مناظرًا قال عنه الشافعي: «لو ناظر المزني الشيطان لقطعه» توفي (سنة ٢٦٤هـ)، انظر طبقات الأسنوي (٣٤/١)، والمجموع (١٥٦/١) وبقية المظان.

^(١٢٧) قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، صاحب كتاب الخراج المعروف، توفي (سنة ١١٨٢هـ) ترجمت له جل كتب التراجم.

^(١٢٨) أبو عبد الله الشيباني الكوفي -صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه، توفي في الري (سنة ١١٨٩هـ).

^(١٢٩) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من أعلام الفقهاء توفي (سنة ١١٦٦هـ). ترجم له كثيرون؛ منها «خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٠٣/٢ ط الخيرية، ٣٢).

^(١٣٠) مُحمَّد بن الحسين الحنبلي توفي (سنة ٤٥٨هـ) له ترجمة في معظم المظان.

^(١٣١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى (سنة ٧٢٨هـ) صاحب الفتاوى والتصانيف الهامة الكثيرة في المنقول والمعقول. أفرد كثيرون ترجمته ومناقبه بالتأليف.

^(١٣٢) وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٠).

كما يشترط أن يكون عارفاً بعلوم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف. واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشرط الأدلة والاقتباس.

وأن يكون ذا دراية وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمّهات مسأله وتفاريعه. وهذا النوع من العلماء - هُوَ الَّذِي يسقط بوجوده فرض الكفاية عن المسلمين، وإلا فالجميع آثمون حتى يوجد فيهم مثل هذا المجتهد المطلق المستقل^(١٣٣). وانتساب هذا الصنف إلى أئمة المذاهب المتبوعة - من حيث الأصول - لا ينزع عنهم صفة الاستقلال.

ولذلك قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: «والصحيح الَّذِي ذهب إليه المحققون - ما ذهب إليه أصحابنا، وهم أئمتهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليد له؛ بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي»^(١٣٤).

وقال السنجي^(١٣٥) من الشافعية - نحو هذا - حيث قال: «اتبنا الشافعي دون غيره، لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدّها، لا أننا قلدناه»^(١٣٦).

ثانياً: أن يكون المجتهد المقيد، أو المنتسب - مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده.

^(١٣٣) انظر: المجموع (٤٢/١ المنيرية ط ١).

^(١٣٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، نسبة إلى إسفرائين، بلدة بناوحي نيسابور، متكلم وأصولي وفقه شافعي. توفي (سنة ٤١٨) له ترجمة في معظم المطان منها طبقات الأسنوي (٥٩/١)، وابن هدايه (٤٥) والقسم الدراسي من رسالتنا.

انظر: المجموع (٧٧/١ ط)، المطبعي.

^(١٣٥) هو الحسين بن شعيب بن محمد، عالم خراسان فقيه من أكابر فقهاء الشافعية في زمانه، وسنج قرية من أكبر قرى مرو.. توفي (سنة ٤٢٧). انظر ترجمته في طبقات ابن هدايه (١٤٢)، والأسنوي (٢٨/٢).

^(١٣٦) المجموع: (٤٣/١ ط المنيرية).

وشرطه: أن يكون عالماً بالفقه والأصول، وأدلة الأحكام تفصيلاً، وأن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قادراً على إلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله.

وهو من هذه الناحية - تبرز فيه ظاهرة التقليد، فهو يختلف عن «المستقل المطلق» بأنه يتسامح معه في الإخلال بمستوى العلم في بعض العلوم المشتركة كما أنه لا يبحث عن معارض في النصوص؛ لأنه يفترض أن إمامه قد فعل ذلك.

ثم إنه ينزل ما نص عليه إمامه منزلة ما نص عليه الشارع من حيث القياس عليه، والاستنباط منه.

«ولذلك اتفق العلماء على أن مثل هؤلاء لا يتأدى بهم فرض الكفاية في الاجتهاد. ويحتمل أن يتأدى فرض الكفاية في الإفتاء»^(١٣٧).

ويمثل هؤلاء «بأصحاب الوجوه» من علماء المذاهب الذين يخرجون المسائل التي لم تعرض للأئمة - على المسائل التي عرضت لهم، ويذكرون لها أحكاماً طبقاً لذلك ثم هم تارة يخرجون من نص معين للإمام، وتارة لا يجد أحدهم النص فيخرج على أصوله: بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه - فيفتي بموجبه.

فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولاً مخرجاً، وشرط هذا التخريج: إن لم يجد بين نصيه فرقا، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما.^(١٣٨)

ثالثاً: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، وعارف بأدلته قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر، ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط أو القصور في معرفة الأصول أو نحوها من الأدوات - عن السابقين.

^(١٣٧) انظر المجموع للنووي (٤٣/١ ط المنيرية).

^(١٣٨) المجموع (٤٣/١).

قال النووي: «وهذه صنعة كثير من المتأخرين - إلى أواخر المائة الرابعة - المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه التصانيف التي فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج».

ثم قال: «وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، وقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي. ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه»^(١٣٩).

رابعاً: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات؛ ولكن عنده ضعفاً في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته.

وهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص أمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولاً وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما - جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه. ويشترط لهذا الصنف أن يكون فقيهاً ذا حظ وافر من الفقه^(١٤٠).

^(١٣٩) انظر: المجموع (٤٤/١).

^(١٤٠) انظر المجموع (٤٤/١) وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، بامش الآيات البينات (٤/٢٥٠)، وينظر لمعرفة هذه الأصناف وبعض شروطهم - عند الحنفية - الاجتهاد والتقليد أو عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد من سلسلة الثقافة الإسلامية (رقم ٥١) بإشراف محمد عبد الله السمان ط القاهرة (مايو ١٩٦٥).

وقد قسم إلى أربعة منازل هي:

- ١ - المجتهد المطلق المنتسب إلى صاحب مذهب من المذاهب الأربعة.
- ٢ - مرتبة المخرج - وهو المجتهد في المذاهب.
- ٣ - مرتبة المتجر في المذهب - الذي حفظ المذهب وأتقنه، وهو يفتي بما أتقن، وحفظ من مذهب أصحابه.
- ٤ - المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذهب، ويعمل على فتواهم انظر (ص ٣٨) من الرسالة المذكورة ولا يؤخذ على التقسيم شيء غير إدراجه للمقلد الصرف ضمن هذه المراتب، وكان الأولى عدم عده فيها. أمّا الإمام ابن القيم فقد ذكر المراتب الأربعة كما ذكرها النووي وابن الصلاح. ونعى على القسم الثالث قعودهم عن الاجتهاد في كتاب الله - تبارك وتعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بدلا من

(ج) المجتهد الخاص:

الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيمكن أن يكون المجتهد مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره.^(١٤١)

ويمكن له أن يكون مجتهداً في باب من أبواب الفقه: كالفرائض مثلاً أو البيوع مقلداً في غيرها.^(١٤٢) وهذا التجزؤ والانقسام - إذا أريد به التجزؤ للعلم فقط فلا خوف فيه.

وكذلك إذا أريد به أن تتجزأ قدرة وملكة المجتهد في جانب دون آخر، ولكن خلاف العلماء - الذي طال فيه الأخذ والرد بينهم هو - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم - فيما إذا أراد المجتهد الخاص أن يحكم باجتهاده أو يفتي غيره فيه.

فهنا اختلف العلماء على مذاهب في جواز تجزئة الاجتهاد:

أولاً: ذهب جمهورهم: من السنّة والمعتزلة والشيعة الإمامية إلى جواز تجزئة الاجتهاد.^(١٤٣)

الاجتهاد في كتب أئمتهم المتبوعين مع استيلاء مع كلام الله - تبارك وتعالى - ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - على غاية البيان، وتضمنه لجوامع الكلم وفصل الخطاب. وكذلك نعى على النوع الرابع تشبثهم بفتاوى أئمتهم وعدم البحث في سواها وذكر طرفاً من تعلقاتهم في ذلك.

فانظر: أعلام الموقعين (٢١٢/٤) وما بعدها. وهؤلاء لا يتأدى بهم فرض الكفاية، ويبقى المسلمون آثمين حتى يوجد فيهم المجتهد المطلق أو المجتهد المطلق المنتسب على أقل تقدير. فانظر المجموع (٤٢/١) المنيرية).

^(١٤١) انظر: أعلام الموقعين (٢١٦/٤).

^(١٤٢) انظر: المحصول مخطوطتنا (٦٥٣/٢)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي بهامش حاشية الآيات (٢٥٠/٤-٢٥١).

^(١٤٣) انظر: للاطلاع على ذلك عند أهل السنة - إضافة إلى المراجع السابقة المستصفي للغزالي (٣٥٤-٣٥٣/٢)

والأحكام للآمدي ط. مؤسسة النور في السعودية (١٦٤/٤) والآيات البيّنات (٢٦٣/٤) وإرشاد الفحول (٢٢٥)

وللاطلاع على آراء أئمة المعتزلة في الموضوع يراجع المعتمد لابي الحسين البصري (٩٢٩/٢) وما بعدها ولمعرفة وجهة نظر الشيعة الإمامية ينظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول للحلي (ص ١٠٠).

ثانيًا: ذهب الأقلون من العلماء: إلى عدم جواز تجزئة الاجتهاد.^(١٤٤)

ثالثًا: التفصيل؛ حيث جوز بعضهم الاجتهاد الخاص بمسائل المواريث فقط، دون غيرها.

قالوا: لأنّ الصلة بينهما وبين أبواب الفقه الأخرى منقطعة، فيمكن لإنسان أن يكون مجتهدًا فيها دون غيرها إذا استوفى شروط الموضوع.^(١٤٥)

واحتج القائلون بعدم جواز تجزئة الاجتهاد: بأن المجتهد ينبغي أن يغلب على ظنه حصول المقتضى للحكم بالدليل وعدم المانع منه. وهذا أمر لا يحصل إلا إذا اطلع على جميع ما يتعلق بذلك الباب، ومسائل الاجتهاد بعضها مرتبط ببعضها الآخر، وتقصيره أو قصوره عن الاطلاع على الأبواب الأخرى يمنعه من الحصول على غلبه الظن بالحكم، وبالتالي يفقد اجتهاده اعتباره الشرعي^(١٤٦).

وأصح هذه المذاهب الثلاثة؛ بل الصواب المقطوع به -على حد تعبير ابن القيم- : مذهب الجمهور، ألا وهو جواز التجزئة.

وذلك لأنّ المجتهد الخاص إنسان قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده واستفرغ وسعه في معرفة وجه الصواب وبذلك قد أدى ما كلف به من الاجتهاد وهو ممنوع - والحالة هذه- من ترك ما أوصله إليه اجتهاده، وتقليد غيره حتى لو كان أعلم منه^(١٤٧).

والظاهر أن الذي دفع القائلين بالمنع، أو قصر ذلك على علم الفرائض والمواريث إلى قولهم - هو الخوف من أن يكثر مدعو الاجتهاد في أبواب خاصة من الفقه فيؤدي

^(١٤٤) نقل هذا عن الإمام أبي حنيفة صاحب فصول البدائع (٢/٤٢٥) وملا خسر وفي كتابه (المراة: ٢/٤٦٧) على ما في كتاب «الاجتهاد ماضيه وحاضره» للافغاني (ص ٣٨٢ ط) الحديثة، وأورد الشوكاني هذا المذهب من غير ما عزو إلى أحد معروف ولكنه أيده وقواه. فانظر الفحول (٢٢٤-٢٢٥).

^(١٤٥) إجازة ابن الصباغ في الفرائض، خاصة على ما نقله النووي، فانظر المجموع (١/٧٧) وانظر هذه المذاهب أيضًا في أعلام الموقعين (٤/٢١٦-٢١٧).

^(١٤٦) انظر: الاستدلال مفصلا في نحو إرشاد الفحول (٢٢٤-٢٢٥).

^(١٤٧) وانظر: رسالة الإمام الشافعي (٤٩٨)، والمعتمد (٢/٩٥٩).

ذلك إلى كثرة الآراء والمذاهب في مسائل الفقه، هذا الخوف – الذي أدى إلى إغلاق باب الاجتهاد جملة «وكم من حذر أوقعنا في محاذير»، و«تخوف أوقعنا في خوف وهلكة».. حقيقيين؟! وإلا فأبي مجتهد يمكن أن يقال عنه: إنّ اجتهاداته قد أوضحت جميع الأحكام وغطت سائر الأمور؟ إنّ الأئمة الأربعة –أنفسهم– كثيراً ما تبنا اجتهاداً جزئياً لبعض الصحابة أو التابعين – الذين اجتهدوا في تلك المسائل خاصة، وكثيراً ما كانوا يسألون عن الحكم فيجيبون، وربما أرشدوا إلى غيرهم، فالإمام الشافعي قال في موضع من مواضع الحج: «قلته تقليدًا لعطاء»^(١٤٨).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد وسئل عن مسألة؛ فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثه، وما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري»^(١٤٩).

وذكر عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه سمع يقول: «كنا عند مالك بن انس فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله؛ جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها؛ قال: فسل. فسأله الرجل عن المسألة؛ فقال: لا أحسنها. قال: فبهت الرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، فقال: أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم. قال: تقول لهم: قال مالك لا أحسن»^(١٥٠).

وما أكثر ما ورد ذلك من قبلهم من الصحابة والتابعين، فلو أن الاجتهاد لا يتجزأ، وأن من تصدى له ينبغي أن يتصدى له في جميع الأحكام – لما كان هناك من يتصف به أحد من هؤلاء الأئمة الأعلام.

^(١٤٨) انظر: أعلام الموقعين (٤/٢١٢).

^(١٤٩) نفس المرجع السابق.

^(١٥٠) انظر: جامع بيان العلم (٢/٥٣).

المجتهد في مسألة:

نما يجدر الكلام عنه في مجال الحديث عن «تجزئة الاجتهاد والمجتهد الخاص» جواز الاجتهاد في مسألة دون غيرها من باب معين من أبواب الفقه.

قال الزركشي: «... وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف بابا دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً، ثم قال: والظاهر جريان الخلاف في صورتين. وبه صرح الأنباري»^(١٥١).

وهذا يعني: أن تكون فيه المذاهب المتقدمة الثلاثة. وأمّا ابن القيم فقد قال «فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم، يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد.

ثم قال: وهل هذا إلا من التبليغ عن الله -تبارك وتعالى- وعن رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم، وجزى الله من أعان الإسلام -ولو بشرط كلمة - خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض»^(١٥٢).

وهذا هو الذي ينسجم مع مفهوم الاجتهاد، ومع قواعد الإسلام العامة - نحو ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وقولهم «الميسور لا يسقط بالمعسور»، ولم أجد ما يبرر المنع منه إلا الخوف الذي اشرنا إليه.

والمجتهد في مسألة - تعتبر صحة اجتهاده فيما اجتهد فيه. بعد توفر شروط اجتهاده المناسبة لتلك المسألة^(١٥٣).

^(١٥١) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٥).

^(١٥٢) أعلام الموقعين: (٤/٢١٧، ٢١٦).

^(١٥٣) انظر أدب القاضي (١/٤٩٧).

د- المجتهد الملقق:

التلفيق -لغة- من لفق الثوب يلفقه لفقاً، ضم إحدى شقتيه إلى الأخرى.

ويقال: «تلافق القوم» إذا تلاءمت أمورهم.

ويقال: «كلام ملفوق» و«أحاديث ملفقة» على التشبيه؛ أي: أكاذيب مزخرفة. (١٥٤)

وقيل: إيضاح المراد منه -في الإصلاح- لا بد من إلقاء بعض الضوء على ما يمكن أن يعتبر أصلاً له.

في مباحث الإجماع اعتاد الأصوليون أن يبحثوا مسألة اختلاف أهل العصر في مسألة على قولين، وهل يجوز لمن بعدهم في هذه الحالة إحداث قول ثالث؟

اختلفوا فيها على أقوال:

أولها: المنع مطلقاً وهو مذهب الجمهور، وقالوا - محتجين لمذهبهم هذا: إن الاقتصار على القولين يكون بمثابة الإجماع على أنه لا قول سوى هذين القولين: فالقول الثالث المحدث خرق لهذا الاجتماع الضمني.

وثانيهما: جواز إحداث القول الثالث مطلقاً، وهو محكي عن بعض الحنفية والظاهرية.

وأنكر ابن حزم نسبته إلى داود.

القول الثالث: التفصيل، وذلك أن القول الحادث - بعد القولين إن لزم منه رفعهما: لم يجز إحداثه، وإلا جاز.

وهذا القول عن الإمام الشافعي، ورجحه جماعة من الأصوليين.

واستدلوا له: بأن القول الحادث المخالف للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه.

(١٥٤) انظر: المصباح (٧٦٣/٢)، ومختار الصحاح (٦٠١).

والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما؛ بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه^(١٥٥).

فيكون المقتضى للقول به وهو كون المسألة اجتهادية موجودًا، والمانع منتفياً فيجوز إحداث القول الثالث.

مثال ذلك: اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية.

قال بعضهم: يحل مطلقًا، سواء أكان الترك عمدًا أم سهواً.

وقال بعضهم: لا يحل مطلقًا.

فالقول الثالث - وهو التفصيل بين العمد والسهو بأن تحل في حالة السهو ولا تحل في حالة العمد «كما هو قول المالكية والحنفية» - ليس فيه رفع لهما، ولا خرق لإجماع.

ووجه المذهب الثالث - القول بالتفصيل - ظاهرة وهو يساعد على الجمع بين أدلة القائلين بالجواز والقائلين بالمنع والاستفادة من جميع الاجتهادات بوجه من الوجوه.

هذه المسألة - يبدو - أن بعض العلماء المحدثين حاول أن يجعل منها مستندًا لشيء سمي بـ«الاجتهاد المركب، أو الملقق» وقد طرح هذا النوع من الاجتهاد (سنة ١٩٦٤م) من قبل الشيخ مُحَمَّد أَحْمَد فرج السنهوري في بحث قدمه إلى مؤتمر علماء المسلمين الذي عقد في القاهرة في ذلك العام.

وظاهر أنه قد أريد طرح بديل عن أنواع الاجتهاد الأخرى التي ألحقت بالمستحيلات منذ قرون مع أنّها من الفرائض على المسلمين التي لا يجوز التهاون فيها، ويأثم الجميع بتركها.

^(١٥٥) انظر: إرشاد الفحول (٧٦-٧٧). هذا ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على أكثر منهما، كما أن هذه المسألة مقيدة فيما إذا استقر الخلاف في المسألة على القولين أو أكثر، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من احداث القول الآخر، وانظر مستصفي الغزالي (١/١٩٩) لتطلع على بسطه دليل القائلين بالمنع، وتجد هذه المسألة في سائر المطان الأصولية، مبسوطه مع سائر الاستدلالات والمناقشات الواردة فيها.

ولكن هل يصلح أن يسمى هذا اجتهادًا وهل سيعود انتشار مثل هذا النوع من الاجتهاد على الفكر الإسلامي، والفقہ الإسلامي بطائل؟

لا أرى شيئًا من ذلك يمكن أن يتحقق بواسطته^(١٥٦) ويظهر أن الشيخ السنهوري قد أخذ هذا عن الهلوي حيث أجاز لمن هو دون المجتهد المطلق التلفيق إذا عرف دليل المذاهب التي يلفق منها.

وعرف أن القول الملقن لن يؤدي إلى نقض قضاء، أو رفع اجتهاد^(١٥٧).

كما أن هناك أقوالاً كثيرة ذكرها العلماء في معرض كلامهم عن جواز التلفيق للمقلد كانت وراء الفكر، وستعرض لها في موضعها من البحث إن شاء الله -تبارك وتعالى.

^(١٥٦) وقد يكون المستفيد الأول منه - أولئك الذين يبحثون عن فتاوى تدعم ما يتخذون من إجراءات وتعطيها صبغة الشرعية.

^(١٥٧) انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (٦١).

وجوه الاجتهاد

من المعلوم من الدين -بالضرورة- أن جميع وجوه نشاط المسلم الفكرية والعقلية والقلبية، والمتعلقة بالجوارح يجب أن تكون محكومة بأحكام الإسلام، فالإسلام ما هو إلا -الانقياد التام، والاستسلام الكامل لأحكام الله -تبارك وتعالى- ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا لا يتم بطريق النص والاجتماع المستند إليه، ولما كانت النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية -كان لا بد من الاجتهاد في طلب إصابة الحق. (١٥٨)

واجتهاد العلماء فيما لا نص فيه يكون في ثمانية أقسام - على ما ذكر المارودي وتبعه صاحب إرشاد الفحول، وهي:

(أ) ما كان حكم الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص، كاستخراج علة الربا.
 (ب) ما كان مستخرجاً من شبه النص كالعبد فهو -من ناحية إنسانيته- يشبه الحر، فله أن يملك، ومن ناحية كونه مملوكاً يشبه سائر الممتلكات حيث تملك ولا تملك.
 (ج) ما كان مستخرجاً من عموم النص كالذي بيده عقدة النكاح في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فهو يعم الأب والزوج والمراد به أحدهما، فيتوصل إليه المجتهد بالترجيح.

(د) ما كان مستخرجاً من إجمال النص كقوله في متعة الطلاق: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦) فصح الاجتهاد في إجمال قدر المتعة باعتبار حال الزوجين.

(هـ) ما كان مستخرجاً من أحوال النص كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

(١٥٨) انظر: رسالة الإمام الشافعي (٤٧٩) وأدب القاضي (٥١٥/١).

(البقرة: ١٩٦). فأطلق صيام ثلاثة أيام في الحج فاحتمل قبل عرفة وبعدها، وأطلق صيام السبعة إذا رجع، فاحتمل إذا رجع في الطريق وإذا رجع إلى بلده: فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين.

(و) ما كان مستخرجاً من دلائل النص، كقوله تعالى في نفقة الزوجات: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧) الآية فاستدلنا على تقدير نفقة الموسر بمدين بأنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى: إن لكل مسكين مدین^(١٥٩).

واستدلنا على تقدير نفقة المعسر بمد بأقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان لكل مسكين مدا^(١٦٠).

(ز) ما كان مستخرجاً من أمارات النص، كاستخراج دلائل القبلة فيمن خفيت عليه من قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦) «فصح الاجتهاد في القبلة بالأمارات الدالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم».

(ح) ما كان مستخرجاً من غير نص ولا أصل، فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين.

أولاً: لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي^(١٦١).

^(١٥٩) إشارة إلى حديث كعب بن عجرة المتفق عليه، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة وابن جرير عن عبد الله بن مغفل، قال: فعدت إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) فقال: نزلت فيّ كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى النبي -ﷺ- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاه؟ قلت: لا؛ قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك» فنزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة. انظر: تفسير الطبري (١٣٤/٢) وما بعدها، وهامش أدب القاضي (٥١٧/١-٥١٨).

^(١٦٠) يشير إلى حديث الأعرابي - الذي جامع في نهار رمضان فجاء رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله؛ هلكت وأهلك.. فأمره رسول الله -ﷺ- أن يطعم ستين مسكيناً؛ فقال: لا أجدر.. إلخ. قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث مشهور أخرجه الأئمة كلهم من حديث أبي هريرة. انظر: هامش أدب القاضي (٥١٨/١).

ثانيًا: يصح الاجتهاد به؛ لأنّ الاجتهاد -في الشرع- أصل، فجاز أن يستغنى عن أصل^(١٦٢).

وقد ذكر السرخسي معنى «الاستحسان» وحقيقته من وجهة نظر القائلين به فقال: «الاستحسان لغةً: وجود الشيء حسناً... أو معناه: طلب الأحسن للتباعد الذي هو مأمور به كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ {١٧} الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٧-١٨)^(١٦٣) ثم قال: هو نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا».

والنوع الثاني هو: الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام وهام قبل إنعام التأمل فيه.

ثم ذكر أن القائلين بالاستحسان يستعملون عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، ويخصص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسناً ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر.

^(١٦١) انظر تفصيل مذهبه بالاستحسان في المسألة في مواضع عدة أهمها ما جاء في الباب المعقود لذلك (ص ٥٠٣ وما بعدها).

^(١٦٢) انظر: أدب القاضي (١/٥١٥-٥٢٠)، وإرشاد الفحول (١٢٧-١٢٨).

^(١٦٣) هذا وقد مثل المارودي للوجه الثاني من وجهي الاستحسان بالتعزير - التي دون الحدود من الضرب والحبس وأوضح آراء العلماء فيها مبيناً أنّ تقديراتهم بعشر جلدات وعشرين وبنلأثين لم تبين على أصل مشروع، وإنما هو استحسان، وقد يتوهم بعض ذوي الجرأة على الفتيا بأنّ هذا يمكن أن يكون سنداً لمن يستحسنون تعذيب المتهمين عندما تكون هناك قرائن للحصول على أصل من السنة، قد يكون البعض لم يطلع عليها، فظن أنّ الفقهاء قالوها استحساناً فلا دليل فيها لما يريدون.

فأما الحبس؛ فالأصل فيه من السنة حديث بجز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي -ﷺ- حبس رجلاً في تهمة، رواه داود والترمذي والنسائي والبيهقي وصححه الحاكم على ما في (تلخيص الجير ١٨٠١).

وفي الزيادة على العشرة وردت أحاديث مرسلّة، وأخبار عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أنه لا يبلغ بالتعزير أربعين. وقد روى البيهقي في سننه (٣٢٧/٨) بعضها. ثم قال البيهقي: «وأحسن ما يصار إليه في هذا ما يثبت عن النبي -ﷺ-». على ما في هامش أدب القاضي -نفس الموضوع- فليس لأحد أن يتجاوز السنة ويستحسن في أمر قد وردت فيه.

ومثل له فيما إذا اختلف شهود الزنا في تحديد إحدى الزاويتين من البيت الواحد كموضع شاهدا فيه الزنا، فالقياس لا يحد المشهود عليه، لموضع اختلاف الشهادة واعتباره شبهة، يبدأ بها الحد.

ولكنهم قالوا: يجلد استحساناً. لضعف أثر تلك الشبهة في إسقاط الشهادة. وكذلك قبول الحنفية لقول المرأة في الأمور الباطنة بالنسبة لها؛ كالحيض والحمل - استحساناً-، لأنّ تلك الأمور لا يقف عليها غيرها.^(١٦٤) وإذا تعارضت الأدلة فعمل المجتهد يكون ترجيح بعضها على بعض.

^(١٦٤) انظر أصول السرخسي (١٩٩/٢) ومما يجدر بالملاحظة؛ أن الاستحسان من الأمور التي اختلفوا في تحديد معناها، وحقيقتها ومفهومها فكان من الطبيعي أن يختلفوا في الاحتجاج بما فقد رأيت قول السرخسي فيه وهو من الحنفية القائلين به، وأما الشافعي فقد قال ببطلانه في رسالته الأصولية وفي كتابه الأم في الجزء الخاص بإبطال الاستحسان.

ففي الرسالة قال: «الاستحسان تلذذ» فانظر الرسالة (٥٠٣ وما بعدها) (والأم ٢٩٤/٧) وما بعدها ط دار المعرفة بلبنان.

وقال: لا يجوز لمن استاهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خير لازم، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني (الأم ٢٩٨/٧).

وبعد أن توسع -رحمه الله تعالى- في الرد على القائلين به؛ قال: «...إنّ حراماً على حاكم أن يقضي -أبداً- على أحد من عباد الله -تبارك وتعالى- إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه، وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه» (الأم ٢٩٦/٧). وقال القفال: «إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن لقيام الحجة به؛ فهذا لا نكره، ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه بين أصل ونظير، فهو محذور. والقول به غير سائغاً».

وقال بعض المحققين: «الاستحسان؛ كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين: أحدهما: واجب بالإجماع، وهو أن يقدم الدليل الشرعي والعقلي لحسنه فهذا يجب العمل به؛ لأن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح قبحه الشرع. والثاني: أن يكون على مخالفة الدليل الشرعي؛ مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس التحسين، فهذا يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي، سواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً» أ.هـ.

والحاصل: أنّ الاستحسان إن كان راجعاً إلى نص أو إجماع أو قياس فله حكم ما دل عليه الدليل، فلا داعي لذكره مستقبلاً.

كيفية ممارسته

إذا وردت على المجتهد مسألة فإن عليه أن يتخذ الخطوات التالية للوصول إلى

الحكم:

- (أ) يعرضها على نصوص كتاب الله -تبارك وتعالى.
 (ب) فإن لم يجد عرضها على الأخبار المتواترة.
 (ت) فإن لم يجد عرضها على أخبار الآحاد.
 (ث) فإن لم يجد عاد إلى ظواهر الكتاب.
 (ج) فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصصات من خبر وقياس.
 (ح) فإن لم يجد مخصصًا: حكم به.
 (خ) وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى مذاهب السلف
 (الصحابة).

(د) فان وجدها مجتمعا عليها اتبع الإجماع.

(ذ) فإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس.

والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء المقيس في معنى الأصل. فلا يختلف القياس فيه.

وثانيهما: أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهها به، وأكثر

شبهها منه.^(١٦٥) وعلى المجتهد خلال ذلك - أن لا يغفل عن القواعد الكلية.

(ي) فإن لم يجد بعد ذلك كله، تمسك بالبراءة الأصلية.

هذه هي أهم الخطوات التي على المجتهد أن يخطوها للوصول إلى الحكم.

وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء؛ بل هو من الهوى. انظر إرشاد الفحول (٢١١-٢١٢).

^(١٦٥) انظر الرسالة (٤٧٩)، وإرشاد الفحول (٢٢٧)، والمنحول (٤٦٦-٤٦٧).

وقبل أن يشرع في تلك الخطوات لا بد وأن يكون مستوفياً لجميع الشروط التي ذكرت في هذا المجال ولقد لخصها الإمام الشافعيّ أجمل تلخيص في قوله: «.. وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحداً، ولا ينبغي للمفتي، يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه وأدبه، وعالماً بسنن رسول اله - ﷺ - وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس».

فإن عدم واحداً من هذه الخصال لمن يحل له أن يقول قياساً وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع: لم يجوز أن يقال لرجل: قس؛ وهو لا يعقل القياس وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها: لم يجوز أن يقال: قس على ما لا تعلم.

كما لا يجوز أن يقال: قس لأعمى وصفت له: اجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك فإذا بلغت فانتقل متيامناً، وهو لا يبصر ما قيل له لجعله يميناً ويساراً، أو يقال: سر بلاداً ولم يسرها قط، ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه، ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه؛ لأنه يسير فيها على غير مثال قويم.

وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له: قوم عبداً من صفته كذا وكذا، لأنّ السوق تختلف، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه، والغير الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي علم: قوم كذا.

كما لا يقال لبناء: انظر قيمة الخياطة، ولا خياط: انظر «قيمة البناء»^(١٦٦).

وقال - رحمه الله - «... على العالم أن لا يقول إلا من وجهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم -أبداً- متبعاً خيراً، وطالب الخبر بالقياس... ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم - وكان القول لغير أهل العلم جائزاً».

^(١٦٦) انظر الأم ط دار المعرفة، وهامش الرسالة (٥٠٩)، وانظر جامع بيان العلم (٦١/٢).

ولم يجعل الله -تبارك وتعالى- لأحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يقول إلا من وجهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وضعت من قياس عليها.

ولا يقيس إلا من جمع الأدلة - التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله -تبارك وتعالى- فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. فإذا لم يجد سنة، فإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك؟ ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله -تبارك وتعالى-.

فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا - فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة -فليس له أن يقول- أيضاً بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الأدلة التي يجوز بها القياس. ولا نقول: يسمع هذا - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم - أن يقول أبداً إلا اتّباعاً، ولا قياساً^(١٦٧).

^(١٦٧) انظر: الرسالة (٥٠٧-٥١١).

ما يجب في الاجتهاد

الذي يجب على المجتهد الاجتهاد في طلبه - هُوَ الحق عند الله -تبارك وتعالى- وإصابة العين التي يجتهد فيها.

وذهب بعضهم إلى أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند نفسه؛ لأنَّ مَا عند الله -تبارك وتعالى- لا يعلم إلا بالنصوص.

وقال بعضهم: إنَّ الَّذِي كلف به المجتهد - هُوَ الاجتهاد بشروطه ليعمل بما يؤدِّيه إليه اجتهاده.

والحديث الشريف خير موضح لهذا الأمر، فعن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه- أنه سمع رسول الله يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وقد فسر الإمام الشافعيّ الحديث بقوله: «.. إِذَا اجْتَهَدَ فَجَمَعَ الصَّوَابَ بِالْاجْتِهَادِ، وَصَوَّبَ الْعَيْنَ الَّتِي اجْتَهَدْتَ كَانَتْ لَكَ حَسَنَتَانِ وَإِذَا أَصَابَ الْجَاهِلُ بِالْاجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ الْعَيْنَ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا - كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ».^(١٦٨)

^(١٦٨) الرسالة (٢٣). أدب القاضي (٥٢١/١). المرجع السابق. انظر: الرسالة (٤٩٤)، والأم (٣٠٢/٧)، والحديث متفق عليه من حديث عمرو وأبي هريرة، وقد عدّه الكتاني من الأحاديث المتواترة على ما في كتابه «تحاف ذوى الفضائل المشتهرة» (ص ١٨٦). انظر هامش أدب القاضي (١٢٧/١).

اختلاف المجتهدين واتفاقهم:

وهذا الحق الذي يجتهد المجتهدون في طلبه - وهو الحكم، لا يخلو إما أن يتفقوا عليه: فيصير إجماعاً يتعين الحق فيه ويسقط الاجتهاد فيه: كسقوطه مع نصوص الكتاب والسنة، لأن الإجماع حجة قاطعة بعدهما.

وإن اختلفت فيه أقوالهم - فهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون الاختلاف في أصول التوحيد وصفات الذات. فالحق فيها واحد، وهو الذي كلف العباد طلبه، وما عداه باطل، فمن أصابه - فقد أصاب عند الله - تبارك وتعالى - وأصاب في الحق. ومن أخطأ فقد أخطأ عند الله - تبارك وتعالى - وأخطأ في الحق.

وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين، لم يخالف فيه غير عبد الله بن الحسن العنبري^(١٦٩) والجاحظ^(١٧٠)، حيث جعل كل مجتهد مصيباً، سواء اجتهد في الأصول أو الفروع.

والحق؛ أن الجمع بين الفروع والأصول خطأ فاحش لأسباب عدة منها:

(أ) إن الأصول تختلف فلا يصح تجويز الاختلاف فيها.

(ب) إن الاجتهاد منحصر في مسائل الفروع المتوقفة على السمع. أما العقليات التي لا تتوقف على السمع: كحدوث العالم ووجود الخالق فليست من مسائل الاجتهاد حيث إن الله - تبارك وتعالى - قد وضع عليها أدلة قاطعة، ولكن العقلاء - على اختلاف

^(١٦٩) هو عبيد الله بن الحسن العنبري، فقيه بصري ولي قضاء البصرة للمنصور وللمهدي بالبصرة توفي (سنة ١٦٨)، ثقة، عاقل، روى له مسلم في صحيحه. ترجمت له معظم المظان؛ منها تاريخ بغداد (٣٠٦/١٠)، وأخبار القضاة (٩٨/٢)، وابن الاثير في الكامل (٨٠/٦).

^(١٧٠) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، أديب البصرة المعروف، صاحب التأليف المشهور: كالحياوان والبيان والتبيين والرسائل وغيرها، وهو من المعتزلة رأس فرقة الجاحظية منهم، ولد (سنة ١٥٠، وتوفي سنة ٢٥٥) له معظم المظان.

مستوياتهم - من معرفتها، فلا يمكن أن يخرجوا عن العهدة إلا بالوصول إلى الحق المطابق للواقع وعدم وصولهم إليه على عدم سلوكهم سبل الاستدلال الصحيح.

(ج) لو كان الأمر كما ذهب إليه العنبري والجاحظ - لاعتبر المشركون واليهود والنصارى - مجتهدين، ولا يَأْتُمون في جميع اعتقاداتهم الباطلة، والأمة مجمعة على تأييدهم وقتالهم، واعتبارهم من أهل النار - قيل: أن يقول هذان الرجلان قولهما وبعده - ولا نظن أن مثلهما يمكن أن يقول بصد ما اجتمعت عليه الأمة.

وثانيهما: أن يكون الاختلاف في الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات؛ أي: في مسائل الفروع التي لا دليل قاطع فيها.

وهذا القسم قد اختلفوا فيه، فذهب أكثر المتكلمين إلى أن الحق في جميعها، وأن كل مجتهد فيها مصيب عند الله - تبارك وتعالى، ومصيب في الحكم، لأن جواز اختلاف الجميع دليل على صحة الجميع.

وهذا القول مبني - على ما يبدو - على أن المسائل الاجتهادية^(١٧١) ليس لله - تبارك وتعالى - فيها حكم قبل الاجتهاد، أو أنه لو فرض وجوده لن يكون إلا ما وصل إليه الاجتهاد.

وذهب أكثر الفقهاء: إلى أن الحق في أحدهما، وأنه وإن لم يتعين لنا فهو عند الله - تبارك وتعالى - متعين لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمن الواحد في الشخص الواحد حلالاً حراماً.^(١٧٢)

^(١٧١) نقل عن العنبري وحكي عن الجاحظ: إنهما يؤثمان الكافر المعاند لا المجتهد. انظر: إرشاد الفحول (٢٢٩) وذلك - إن صح - مجازفة بالقول من هذين العالمين؛ أذاهما إليهما حدة الجدل، لا صوت العدل والعقل، وانظر ما نقل عنهما في الآيات البيّنات (٢٥٥/٤).

^(١٧٢) انظر: الر سالة (٤٩٦-٥٠٣)، وأدب القاضى (٥٢٦/١) والأم (٣٠٢/٧)، وفي (ص ٤٩٩) من الرسالة، ضرب الإمام الشافعى مثلاً لهذا فقال: «... أحل الله لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا، وحرّم الأمهات والبنات والأخوات ... فلو أن رجلاً اشترى جارية فاستبرأها، أيحل له إصابتها؟ قال - أى المعترض - : نعم؛ قلت: فأصابها وولدت له دهرًا، ثم علم أنها أخته؛ كيف القول فيه؟ قال: كان ذلك حلالاً حتى

ولأنه إذا اختلف المجتهدون في اجتهادهم في القبلة إلى أربع جهات - فإنه لا يدل على أن القبلة في الجهات الأربع، وإذا ثبت أن الحق في أحد الاجتهادات - وإن لم يتعين - والباقي خطأ؛ فما هو الوصف الذي يطلق على هؤلاء المجتهدين المختلفين؟

أيقال لكل منهم أنه مصيب؟ أو يقال: المصيب واحد غير متعين، والآخرون مخطئون؟

يوضح الإمام الشافعي مذهبه في هذه المسألة بقوله: فإن قال قائل: رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله - تبارك وتعالى؟

قيل: لا يجوز فيه - عندنا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم - أن يكون الحق نفيه - عند الله تبارك وتعالى - كله إلا واحدا؛ لأن علم الله - عز وجل - وأحكامه واحد، لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد - جل ثناؤه - سواء.

فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة؛ هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟

أو يقال لهم - إن اختلفوا - مصيبون كلهم، أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب؟

قيل: لا يجوز على واحد منهم - إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبا محتملا، أن يقال له: أخطأ مطلقا، ولكن يقال لكل واحد منهم: قد أطاق فيما كلف وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب - الذي لم يطلع عليه أحد^(١٧٣).

فإن قال قائل: فمثل لي من هذا شيئا!!

علم بما، فلم يحل له أن يعود إليها. قلت: فيقال لك في امرأة واحدة: حلال له حرام عليه بغير إحداث شيء؛ أحدثه هو ولا أحدثته؟

قال: أما في المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا. أما في الظاهر - فكانت له حلالا ما لم يعلم، وعليه حرام حين علم» (١هـ ص ٥٠٠).

(١٧٣) قال - رحمه الله -: «... إنه إنما كلف فيما قال عنه بالاجتهاد فإذا فعل فقد أصاب بالاتبان بما كلف، وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن إلا الله تعالى» انظر: الرسالة (ص ٤٩٨).

قيل: لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام، واستقباله فإذا اجتهد رجلان بالطريقين، عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر، فرأى أحدهما القبلة متيامن منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه، كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى ولا يتبع صاحبه.. ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت، لأنه لا يراه، وقد أدى ما كلف به من التوجه إليه بالدلائل عليه.

فإن قيل: فليزِم أحدهما اسم الخطأ؟

قيل: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين.

فإن قيل: فيكون مطيعًا بالخطأ؟

قيل: هذا مثل مجتهد، يكون مطيعًا بالصواب، لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ إذا لم يكلف صواب المغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه - لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عنه.

فإن قيل: أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟

قيل: نعم؛ أخبرنا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول -: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١٧٤).

وقال المزني: إن الشافعي قال: لا يؤجر على الخطأ، وإنما يؤجر على قصد الصواب^(١٧٥).

^(١٧٤) رواه الإمام الشافعي بسند متصل إلى عمرو بن العاص وله طريق آخر عن أبي هريرة. فانظر: (الأم ٣٠٢/٧)، والحديث صحيح رواه أصحاب الصحاح الست، والإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة، ورواه أيضًا عن عمرو بن الترمذي. فانظر (الرسالة وهامشها ٤٩٤) و(الأم ٢٨٧/٧)، و٣٠٢ أيضًا و(٢٩٩/٨) من نفس الطبعة، كتاب أدب القاضي في الأم، وهامش (ص ٥٤) من هذا البحث.

وإلى نحو ما ذهب إليه الشافعيّ ذهب معظم الفقهاء والمتكلمين - من غير أهل العراق. (١٧٦)

وقال أبو يوسف وطائفة من العراقيين: كل مجتهد مصيب وإن كان الحق في واحد، فمن أصابه فقد أصاب عند الله - تبارك وتعالى، وأصاب في الحكم، ومن أخطأه فقد أخطأ عند الله - تبارك وتعالى - وأصاب في الحكم. (١٧٧)

وذهب بشر المريسي وابن عليه والأصم ونفاة القياس: إلى أن المصيب واحد، والمخطئ آثم أتمًا لا يكفر. (١٧٨)

والراجح من كل ما تقدم أن الله - تبارك وتعالى - في كل واقعة حكما معيناً، وأنه نصب عليه دليلاً ولكنه ظاهر لا قاطع، وأن من أخطأ من المجتهدين معذور لا ينتقض قضاؤه ولا يوصف بالإصابة.

وأن القول بتخطئه لا ينافي القول بإثابته وأن هذا هو المناسب لقواعد إسلامية أخرى. سنشير إليها في مواضعها^(١٧٩) وهو الذي دل عليه الحديث الحاسم في الباب: «إذا

(١٧٥) الأم (٢٩٩/٨). وقال في الرسالة - وهو يتكلم عن الاجتهاد في التوجه الى القبلة-: «.. وما أجد بدءاً من أن أقول: يصلى كل واحد منهما كما يرى، ولم يكلفا غير هذا، أو أقول: كلف الصواب في الظاهر والباطن، ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر». انظر (٤٨٩).

(١٧٦) ومنهم الإمام مالك وأبو حنيفة. انظر: أدب القاضي (٥٢٧/١).
والحكم الصحيح في الواقع وحقيقة الأمر - أمر مغيب يعثر عليه طالبه اتفاقاً ومصادفة، ولذلك كان لمن عثر عليه أجران، ولمن اجتهد ولم يعثر أجر واحد على ما تحمل من الكد والتعب لا على نفس الخيبة!! انظر: (٦٥٩/٢) من مخطوطتنا.

(١٧٧) انظر: أدب القاضي ٥٢٧/١.
(١٧٨) هؤلاء من علماء المعتزلة وثمرة الخلاف في هذا: أنه هل ينقض القاضي المجتهد الذي قضى باجتهاد فأخطأه؛ الأصم قال: ينقض وهو آثم. والآخرون منهم قالوا: لا ينقض قضاؤه.

والمسألة بعد ذلك مبنية على خلافهم في المسائل الاجتهادية وما نصت عليه من أدلة. فهناك ثلاثة مذاهب؛ أولها: إنه دليل. والثاني: إنَّ عليها دليلاً ظنياً. والثالث: إنَّ عليها دليلاً قاطعاً ظهر بعد البحث الشديد. (المحصول ٦٥٩/٢).

(١٧٩) سيأتي أنّ على العامي أن يجتهد في اختيار من يستفتيه كما في تقليد الميت كلا ما سيأتي. والقول بأن المصيب واحد فقط يحمل على استمرار الاجتهاد في المسائل الاجتهادية حتى تشعب بحثاً واجتهاداً، بينما القول بإصابة كل منهم

حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فله أجر» فحكم الله -
تبارك وتعالى- لا يتعدد بتعدد المجتهدين في طلبه، ولا يختلف باختلاف آرائهم ومذاهبهم.

يحمل على الكسل والترخص بالأخذ بأي قول ذكر. لقد خطأ الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- بعضهم بعضاً، وكذلك من بعدهم، وكان ذلك من أهم الدوافع على استمرار الاجتهاد في المسائل الاجتهادية وبقيائها على بساط البحث، ولكن تخطئتهم لبعضهم لم تمنعهم من تولية من يخالفونهم القضاء، ليقضوا بخلاف ما يرونه في بعض الحالات.
انظر: أدب القاضي (٥٣٠/١) وانظر: إرشاد الفحول (٢٣١-٢٣٢).

هل يجوز خلو العصر من المجتهد

قبل عرض المذاهب في هذه المسألة، وبيان وجوه الخلاف والاتفاق بين أصحابها فيها - لا بد من إيضاح بعض المسائل.

المسألة الأولى: في نقض الاجتهاد:

إذا تغير اجتهاد فإما أن يكون قد حصل قضاء منه أو من غيره بموجب ذلك الاجتهاد، أو لم يحصل، فإن اتصل بالاجتهاد القضاء: لم يؤثر تغير الاجتهاد.

إلا إذا كان مخالفاً لدليل قطعي فإنه ينقض في كل الأحوال وإلا فإن الاجتهاد الثاني يعتبر بمثابة ناسخ للاجتهاد الأول. هذا بالنسبة للمجتهد.

أما بالنسبة للعامة: الذي أخذ بفتواه - فإن عليه أن يغير كلما تغير اجتهاد متبوعه ومفتيه.^(١٨٠) هذا على القول بجواز التقليد للعامة وسيأتي الكلام فيه.

المسألة الثانية:

في أن غير المجتهد هل يجوز له أن يفتي بما يحكيه عن الغير؟

فيقول: إما أن يفتي حكاية عن مجتهد ميت، أو عن مجتهد حي فإن حكي عن ميت: لم يجز الأخذ بقوله - عند كثير من العلماء - لأنه لا قول للميت عندهم، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً، وينعقد مع موته: وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته.^(١٨١)

^(١٨٠) انظر: المحصول للفخر الرازي (٦٨٣/٢) من مخطوطتنا.

^(١٨١) يقول الإمام الرازي وهو أحد الذاهبيين إلى هذا المذهب فإن قلت: فلم ضفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلت لفائدتين: أحدهما: استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض. انظر المحصول (٦٨٥/٢). والأخرى: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه. هذا وقد رد الكثيرون من القائلين بجواز تقليد الموتى على

وإمّا أن يحكي عن مجتهد حي - فإمّا أن يكون سمعه مشافهة، أو يرجع فيه إلى كتاب أو حكاية حال.

ففي الحالة الأولى: يجوز له العمل بذلك الاجتهاد المسموع، ويجوز لمن ينقل إليه من غير المجتهدين أن يعمل به، ولهذا جوزوا للنساء أن يعملن في أحكام الحيض ونحوها بما يحكيه أزواجهن عن المفتين.

ورجع علي - رضي الله تعالى عنه - إلى حكاية المقداد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في شأن المذي. (١٨٢)

وفي الحالة الثانية: يجوز - أيضاً - إذا كان الكتاب موثوقاً صدوره عنه، فإنه يجري مجرى الفتوى المكتوبة من قبله إلى المستفتي في جواز العمل بها وإلا فلا، لكثرة ما يتفق من الغلط في الكتب.

وبعد أن اتضحت المسألتان نعود إلى بيان ما في مسألة الباب «هل يجوز خلو العصر عن المجتهد»؟ فنقول:

لقد تقدم أن الاجتهاد فرض من أهم الفرائض التي افترضها الله - تبارك وتعالى - على الأمة، وأنّ الأمة آئمة كلها إذا لم يكن فيها مجتهدون قائمون بحجج الله - تبارك وتعالى - يبينون للناس أحكامه، ويوقفونهم على حدوده، ويبشرون وينذرون.

ويجب أن يكون منهم عدد كاف منتشرون في أقطار الإسلام يرجع إليهم سواد المسلمين في معرفة أمور دينهم وأسرار شريعة ربهم.

الرازي والموافقين له هذا القول، قالوا: لأن الإمام الشافعي قال: «المذاهب لا تموت بموت أربابها». فانظر المناقشات في هذه المسألة في جمع الجوامع بشرح المحلي على هامش حاشية الآيات البيّنات (ج ٤/ ٢٦٩) وما بعدهما. (١٨٢) إشارة إلى حديث علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله - ﷺ - فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؛ فقال: فيه الوضوء». الحديث أخرجه الشيخان، وليسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ». ولأحمد وأبي داود: «يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ» على ما في نيل الاوطار (١/ ٦٣).

والذي عليه أكثر العلماء: إنّه لا يسقط هذا الفرض عن الأمة بوجود المجتهد المنتسب أو المقيد؛ بل لا بد لذلك من وجود المجتهد المطلق، مع اعتراف معظمهم بأن الزمان قد خلا منذ ما قبل القرن الخامس الهجري من المجتهد المطلق. (١٨٣)

لأن علمائنا تداركوا أن التخلي عن فرض الاجتهاد يؤدّي بالناس -حتمًا- إلى الاحتكام إلى غير شريعة الله -تبارك وتعالى. إنّ التخلي عن الجهاد يؤدّي إلى أن يذل المسلمون لغيرهم ويحكموا من قبل أعدائهم، فكان الجهاد فرض كفاية على المسلمين ويتعين عندما تغزى ديارهم، وتنتهك حرمتهم ففرض على الأمة أن تعد المجاهدين بتشكيل الجيوش وإمدادها بكل ما تحتاج إليه.

وكذلك على الأمة أن تبذل جهدها، وتضع من المناهج العلميّة ما يكفل لها إيجاد المجتهدين الذين يقومون على شريعة الله -تبارك وتعالى- ويبينون للناس أحكام دين الله -تبارك وتعالى- وتعاليمه، لكيلا تخلو واقعة من الوقائع عن حكم شرعيّ. أو يفتي فيها الجهّال بجهلهم فيضلون ويُهْلِكُونَ، ويُهْلِكُونَ ويُهْلِكُونَ.

المسألة الثالثة:

في بيان نوع المجتهد - الَّذِي اختلف العلماء في جواز خلو العصر عنه وعدم جوازه. وبيان معنى الجواز، وهل المراد به الجواز أم الشرعيّ؟

(١٨٣) قال الراجزي -من أئمة الشافعية- الخلق كالمثقفين على أنّه لا مجتهد اليوم. قال الزركشي: «لعلّه أخذه من كلام الرازي أو من قول الغزالي في الوسيط: قد خلا العصر عن المجتهد المستقل». انظر: إرشاد الفحول (٢٢٣).
أما الرازي فقد قال: «... ليس في هذا الزمان مجتهد». انظر: المحصول (٦٨٦/٢) من مخطوطتنا -ومعلوم أن الغزالي توفي (سنة ٥٠٥ هـ) والراجزي (سنة ٦٠٦ هـ).

بل قال صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: «إن الاجتهاد المطلق اختتم بالأئمة الأربعة، والاجتهاد في المذاهب بالعلامة النسفي». فانظر في (٣٩٩/٢).

وقال النووي: «ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة» انظر المجموع (٧٧/١)، والنووي توفي (سنة ٦٧٦ هـ).

وعن عدم سقوط فرض الكفاية عن الأمة بوجود المجتهد المقيد؛ انظر ما قاله النووي في المجموع (٧٨/١) وما نقله عن الآخرين.

وبيان المراد بالعصر هل هُوَ عصر معين أم هُوَ مطلق عصر؟!!!

١- أمّا المراد بالمتجهّد - فقد صرح بعضهم بأن الخلاف أهم من أن يكون في المتجهّد المطلق أو غيره.
وأوماً إليه بعضهم الآخر. (١٨٤)

٢- وأما المراد بالجواز - فقد صرح صاحب «مسلم الثبوت» وشارحه: بأن المراد به الجواز الشرعيّ. (١٨٥)، حيث لا يتأتى لعاقِل إحالة خلو العصر عن المتجهّد عقلاً. (١٨٦)
وقال صاحب التحرير: بأن مراد الحنابلة من عدم جواز خلو العصر عن المتجهّد عدم الوقوع. بدليل قولهم: وإن لم يتحقّق الاجتهاد في عصر من العصور - لزم الكذب في خبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلّم - أي: بقوله: «لا تزال طائفة من أمّتي قائمين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك». (١٨٧)

وقال الشرييني: اختلف العلماء في جواز خلو بعض العصور عن المتجهّد - في الجواز العقليّ أولاً، ثم نشأ بعد الخلاف فيه، ومن الاستدلال بالأحاديث خلاف في وقوعه. (١٨٨)

وهذا مستبعد فكل هؤلاء العلماء - الذين اختلفوا في هذه المسألة هم أصوليون وفقهاء وحين يطلقون كلمة «الجواز» فإنّها تحمل على الجواز الشرعيّ؛ إلا إذا وجد صارف يصرّفها إلى الجواز العقليّ.

(١٨٤) صرح بذلك الصفي الهندي، حيث عبر بقوله: المختار عند الاكثريين: أنّه يجوز خلو عصر من العصور عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهد مطلقاً، أو كان مجتهداً في مذهب المتجهّد، ومنع منه الأقلون كالحنابلة. انظر الآيات البيّنات (٢٧٦/٤)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢٩٩/٢) ومن أوماً إلى ذلك العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (٣٠٧/٢)، والآمدي في الأحكام (٢٣٣/٤) ط الرياض .

(١٨٥) انظر: مسلم الثبوت بشرحه (٣٩٩/٢).

(١٨٦) كما صرح بذلك ابن الهمام في التحرير (٢٤٠/٤).

(١٨٧) المصدر السابق.

(١٨٨) انظر: تقارير الشرييني على شرح وحاشية البناي على جمع الجوامع (٣٨٩/٢) وانظر: الآيات البيّنات (٢٧٧/٤)

(٢٧٨-).

٢- وأما العصر الَّذِي اختلفوا في جوازه خلوه عن المجتهد - فهو: مَا قبل ظهور
أشراط الساعة الكبرى: كخروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها.
أما بعد ظهور تلك الأشراف - فلا خلاف في جواز خلو الزمان من المجتهدين
القائمين لله - تبارك وتعالى - بالحجة، ولقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا تقوم
الساعة إلا على شرار الناس ».^(١٨٩)

مذاهب العلماء في أصل المسألة:

إذا اتضح مَا تقدم - فإن في أصل المسألة المذهبين التاليين:

١- لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله - تبارك وتعالى - يبين للناس
أحكامه وهو قول الحنابلة.^(١٩٠)

٢- يجوز خلو العصر عن المجتهد. وهو قول الأكثرين. وبه جزم الفخر الرازي ونقل
بعضهم الاتفاق على ذلك.^(١٩١)

أدلة الحنابلة:

احتج الحنابلة ومن وافقهم لما ذهبوا إليه بما يلي:

(أ) قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على
الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون ». وفي بعض الروايات: .. « حتى تقوم الساعة ». وفي
بعضها: « .. وحتى يظهر الدجال ». ^(١٩٢)

^(١٨٩) الحديث رواه أحمد في المسند، ومسلم عن ابن مسعود، على ما في الفتح الكبير (٣/٣٣٤) وانظر الآيات البينات
(٤/٢٧٧)، وفواتح الرحموت (٢/٣٩٩).

^(١٩٠) انظر: تفاصيل مذهب الحنابلة في الموضوع وأدلتهم ومناقشتهم لادلة الآخرين في «أصول مذهب الإمام أحمد»
للدكتور عبد الله التركي (٦٣٦ وما بعدها، والإرشاد ٢٢٢).

^(١٩١) نقل ذلك الرافي - على ما في (الإرشاد ٢٢٢) وما بعدها، وهو أمر عجيب، فكيف يدعي الاتفاق على أمر
فيه من الاختلاف كل هذا؟! ثم إنَّ التسليم بجواز خلو العصر عن المجتهد - تسليم بجواز تفريط الأمة كلها في فرض
يأثم الجميع بتركه - إذا توافرت أدواته، وتحققت القدرة عليه، وتيسرت سبله !!

(ب) قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : «وا شوقاه إلى إخواني؛ قالوا: يا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ألسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، إخواني: قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق، ويصلحون إذا فسد الناس». (١٩٣)

(ج) قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» (١٩٤) والاجتهاد فرض على الأمة لو تركته كلها - لاجتمعت على ضلالة.

(د) واستدلوا -عقلا: بأن طريق معرفة الأحكام الشرعية - هو الاجتهاد، فلو خلا العصر عن مجتهد يلزم تعطيل الشريعة واندراس الأحكام. (١٩٥)

واحتج الجمهور بما يأتي:

(أ) إنّ خلو العصر من المجتهد - لا يترتب على فرض وقوعه - محال، فهو جائز عقلا.

(ب) وجوازه شرعاً - يدل عليه:

أولاً: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ». (١٩٦).

(١٩٢) روى هذا الحديث بطرق عدة منها البخارى ومسلم عن معاوية، وعن المغيرة وأحمد ومسلم عن جابر وأحمد عن معاوية، كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان انظر: (الفتح ٣/٣٢١).

(١٩٣) أخرجه مسلم ومالك في الطهارة، والنسائي وابن ماجه في الزهد. انظر: (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٥/١).

(١٩٤) أخرجه ابن ماجه وابو داود في الفتن، (المعجم ١/٣٦٧)، ورواه أحمد والطبراني في الكبير، والحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة. انظر: (كشف الخفا ٤٨٨).

(١٩٥) انظر: أحكام الأمدي (٤/٢٣٤).

(١٩٦) أخرجه مسلم والترمذي في الإيمان، وابن ماجه في الفتن، وأبو داود في الرقان، وأحمد في المسند (ج١ و ج٤)، على ما في المعجم المفهرس (١/٤٨٨)، وأورده العجلوني في الكشف عن كثيرين؛ وقال نقلاً عن النجم: هو مشهور أو كتواتر. انظر: (٣٣٣).

ثانياً: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». (١٩٧)

المذهب الراجح:

الراجح من المذهبين -والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم- ما ذهب إليه الحنابلة، ووافقهم عليه بعض علماء المذاهب الأخرى، فلا يجوز خلو عصر من العصور - شرعا عن مجتهدا قائم لله -تبارك وتعالى- بالحجة، وإذا وقع فالمسلمون -جميعا- آثمون.

أما أدلة المجوزين - فقال في مناقشتها:

- أما الدليل العقليّ - فإننا لم ندع المنع العقليّ ليحتج علينا بالجواز العقليّ إذ هُوَ مسلم اتفاقاً، ولكن المدعى أن السمع - هُوَ المانع من خلو العصر عن المجتهد. وأما الأحاديث - التي استدلو بها، فقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- «بدأ الإسلام غريباً...» لا يستلزم تجويز عدم الاجتهاد، كما أن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم وآخرها الصلاة». (١٩٨) لا يقتضي جواز نقض تلك العرى، وإتّما هُوَ إخبار عن أمور مستقبلية، وهذه الأحاديث ونحوها جزء من معجزات النبوة وبراهينها.

على أن في بعض طرق الحديث زيادة تنفي أن يكون المراد بالحديث ما ذهب إليه المجوزون - فقد رواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني بلفظ: «وإن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تآرز الحية إلى جحرها، وليعفلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس

(١٩٧) أخرجه البخاري في الصحيح في غير موضع، ومسلم والنسائي وأحمد والترمذي وابن ماجه، على ما في جامع بيان العلم (١٤٩/١)، ورواه الطبراني في الاوسط على ما في الفتح (٣٥١/١).
(١٩٨) رواه أحمد في المسند، وابن حبان والحاكم، على ما في الفتح الكبير (١٠/٣).

الجل. إن الدين بدأ غريبا، ويرجع غريبا، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد بعدي من سنتي»، ويمثله رواه الطبراني وأبو نصر في الإبانة عن عبد الرحمن بن سنة. (١٩٩)

فهذه الزيادة تدل على استمرار وجود أولئك المجتهدين المجددين - الذين يصلحون ما يفسد الناس من السنّة.

وأما قوله -صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا يقبض العلم... الحديث» فهو الآخر من معجزات النبوة وبراهينها، وليس فيه ما يدل على الجواز الشرعي لخلو العصر عن المجتهد، ووقوع الشيء من الناس لا يدل على جوازه ومشروعيته فذلك مما لا يقول به عاقل.

وبهذا تتضح سلامة دعوة القائلين بدوام فرضية الاجتهاد على الأمة، واستمرارها، وعدم جواز تفریط الأمة بها في أيّ زمان أو مكان، وإن الإثم يصيبها كلها في حالة خلوها عن المجتهد، وإن الاجتهاد تتعين فرضيته على من وجد في نفسه القدرة عليه أو جزءا، واستكمل أدواته.

(١٩٩) انظر: هامش جامع بيان العلم وفضله (١١٩/٢ و ١٢٠)، وأعلام الموقعين (٢/٢٠٠) ط دار الجيل، وانظر: الكشف أيضا (٣٣٣).

الفصل الثاني في التقليد

لما كان التقليد ضد الاجتهاد - كان لا بد لمن يتحدث عن الاجتهاد أن يتحدث عنه، ويوضح حده وأقسامه وحكمه، وها نحن نحاول تعريفه، وبيان أقسامه وحكمه، والذين يجوز لهم التقليد، والذين لا يجوز لهم، والأمور التي يجوز التقليد فيها، والتي يحرم التقليد فيها، ومن يجوز أن يقلد ومن لا يجوز تقليده فنقول:

١- تعريفه:

هُوَ -لغةً- من «قلد المرأة تقليدا» - أي جعل القلادة في عنقها ومنه قول الشاعر:

قلدوها تَمَاءًا *** خوف واش وحاسد

ومنه «تقليد الهدى» إذا جعل له شعارا يعرف به أنه هدى فيكيف الناس عنه.

ويقال: «قلد السلطان فلانا العمل» - أي فوضه إليه (٢٠٠) فكأنه جعله قلادة في عنقه. ومنه قول الأيادي:

وقلدوا أمركم لله دركم *** رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

ويقال: «قلد البعير» إذا جعل في عنقه جبلا يقاد به. (٢٠١)

ويقال: «قلد القرد الإنسان» إذا حاكاه في حركاته وتشبه به.

ومما تقدم يتضح: إن التقليد استعمل -في اللغة العربية- في معان عدة منها:

الإحاطة بالعنق.

ومنها: الشعار والعلامة.

ومنها: الانقياد.

ومنها: التفويض.

(٢٠٠) انظر: المصباح (٧٠٤)، والمعجم الوسيط (٧٠٦/٢)، وتاج العروس (٤٧٤/٢-٤٧٦).

(٢٠١) محيط المحيط (١٧٤٩/٢) وتاج الموضع نفسه.

ومنها المحاكاة والمشابهة.

و«القلد» بفتح القاف وسكون اللام: القتل، يقال: «قلدت الحبل» فهو قليد ومقلود - أي: فتلته؛ و«القلادة» سميت قلادة - على ما يبدو - لأنها مفتولة في الغالب وبها شبه كل ما يتطوق به وكل ما يحيط بشيء. (٢٠٢)

التقليد:

اصطلاحاً - عرف بتعاريف عدة منها: «اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل. كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه».

أو هُوَ عبارة عن: «قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل». (٢٠٣)

وعرف - أيضاً بأنه: «قبول قول الغير من غير حجة ملزمة». (٢٠٤)

وعرفه المارودي بأنه: «قبول قول بغير دليل». (٢٠٥)

وعرفه ابن السبكي بأنه: «أخذ القول من غير معرفة دليله». (٢٠٦)

وهذه التعاريف - على تعددها - تتفق على أن التقليد أخذ القول والعمل به ومتابعة صاحبه فيه وتقلده كما تتقلد القلادة في العنق أو السيف أو الوشاح من غير اهتمام بالدليل الذي دل عليه.

(٢٠٢) انظر: مفردات الراغب (٤١١)، وانظر - أيضاً - معجم ألفاظ القرآن الكريم (٤١٦/٢).

(٢٠٣) انظر: التعريفين في تعريفات الجرجاني (ص ٥٧).

(٢٠٤) انظر: الأحكام للآمدي (٢٢١/٤) ط. الرياض، والمستصفي (٣٨٧/٢)، وبهامشه المسلم للمسلم (٤٠٠/٢).

(٢٠٥) انظر: أدب القاضي (٢٦٩/١).

(٢٠٦) انظر: جمع الجوامع وشرحه بهامش الآيات البينات (٢٦١/٤) وما بعدها، وإرشاد الفحول (٢٣٤).

٢- الاتباع والتقليد:

هناك من لا يفرق بين الاتباع والتقليد؛ بل يخلط بين مفهوميهما، و لكن بينهما فرقا لا بد من معرفته، وقد عرفنا بالتقليد لغةً واصطلاحًا فلنعرف الاتباع لغةً واصطلاحًا.

هو - من تبع يتبع «إذا مشي خلفه، أو مر به فمضى معه»، و«المصلى تبع لإمامه»؛ أي: تال له في أفعاله.

و«تتابعت الأخبار». جاء بعضها إثر بعض بلا فصل و«تتبع أحواله»: تطلبتها شيئًا بعد شيء في مهلة^(٢٠٧).

ويقال: «تبعه واتبعه»: قفا أثره وسار وراءه سواء أكان السير حسيًا أم معنويًا.

فالمعنوي يكون بالارتسام والائتمار. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٣٨) وقوله: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ { ٢٠ } اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (يس: ٢٠-٢١) وقوله: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾ (البقرة: ٣٨) وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ٣) وقوله: ﴿وَاتَّبِعَكَ الْأَرْدَلُونَ﴾ (الشعراء: ١١١). وقوله: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ (يوسف: ٣٨) وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجنات: ١٨).

والحسيّ بمعنى اللحاق، ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ (الشعراء: ٦٠) وقوله: ﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا﴾ (الكهف: ٨٩) وقوله: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ (القصص: ٤٢) وقوله: ﴿فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾ (الأعراف: ١٧٥) وقوله: ﴿فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾ (المؤمنون: ٤٤).

وأكثر ما ورد في القرآن الكريم - استعمالها في المعنى المعنوي لها. وتأتي بمعنى «الإحالة» -أيضا- يقال: «اتبعت عليه» - أي: أحلت عليه. ويقال: اتبع فلان بمال - أي: أحيل عليه و«البيع» خص بولد البقر - إذا تبع امه. ^(٢٠٨)

^(٢٠٧) انظر: المصباح (١/٩٩)، وتاج العروس (٥/٣٨٥-٣٨٨).

والاتباع - في الاصطلاح - يمكن رسمه بأنه: «الائتمار بما أمر الله - تبارك وتعالى - به ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وترسم أفعاله وأحواله - صلى الله عليه وآله وسلم - للاقتداء بها».

وقد عقد الحافظ أبو عمر بن البر (٢٠٩) بحثًا (٢١٠) في التفريق بين التقليد والاتباع في كتابه القيم «جامع بيان العلم» جاء فيه: قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة. والاتباع ما ثبت عليه حجة».

وقال في موضع آخر من كتابه: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده والتقليد في دين الله - تبارك وتعالى - غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع» (٢١١).

وعن أبي داود قال: «... سمعت أحمد يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - ثم هو من بعد في التابعين مخير» (٢١٢).

فبين التقليد والمتابعة عموم وخصوص؛ فالتقليد مطلق المتابعة، والاتباع المتابعة فيما قام الدليل عليه.

ومن هنا كان التقليد منهياً عنه، وكانت المتابعة مشروعة.

٣- بعض ما ورد في ذم التقليد:

(٢٠٨) انظر: المفردات (٧٢)، ومعظم ألفاظ القرآن الكريم (١٥٢/١)، وما بعدها والتاج.

(٢٠٩) هو المحدث الكبير يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت سنة ٤٦٣هـ).

(٢١٠) انظره في الصفحات (١٠٩-١١٩).

(٢١١) الجامع (١١٧/٢)، وأعلام الموقعين (٢/١٩-٢٠٠) دار الجيل.

(٢١٢) انظر: مسائل الإمام أحمد (ص ٢٧٦).

قد ذم الله - سبحانه وتعالى - التقليد في غير موضع من كتابه الكريم - منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانُوا آبَائُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠) وقوله جل شأنه: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (سبأ: ٢٣) (٢١٣).

ومنها قوله جل وعلا: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا﴾ (الأحزاب: ٦٧).

وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١) روى عن حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم. وقال عدى بن حاتم: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي عنقي صليب، فقال: ما ذي ألق هذا الوثن من عنقك، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة - حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١) قال: فقلت: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أربابًا. قال: بلى؛ أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونونه؟ ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمون؟ فقلت: بلى؛ قال: فتلك عبادتهم» (٢١٤).

وأهم الأدلة على فساد التقليد ووجوب الرجوع إلى الأصول قول الله - تبارك وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ١٠).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣) فنفى تبارك وتعالى أن يكون لغير المستنبط علم. (٢١٥).

(٢١٣) كتاب أسد الغابة في تاريخ الصحابة.

(٢١٤) انظر أعلام الموقعين (١٩٠/٢) وقال: الحديث في المسند والترمذي مطول، وجامع بيان العلم (١٩٠/٢)، والفقهاء والمتفقه (٦٦-٦٧)، والقول المفيد للشوكاني (ص ٧١)، والآية من (سورة التوبة: ٣١).

(٢١٥) انظر: أدب القاضي (٢٧١/١).

وقد اتفقت كلمة علماء الإسلام على ذم التقليد على الجملة.

ونهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة.

وقال الإمام الشافعي: «مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حطب حزمة، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري». ذكره البيهقي^(٢١٦) وقال تلميذه إسماعيل بن يحيى المزني في أول المختصر: «اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قول لأقر به علي من أراده مع إعلامية نهي عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه». وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: «لا يقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه فخذ به ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير». ^(٢١٨)

وقال -أيضا-: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا».

وقال: «من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال». ^(٢١٩)

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: «لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا». ^(٢٢٠)

وقال صاحب الهداية -في روضة العلماء: «إنه قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله -تبارك وتعالى- يخالفه؛ قال: اتركوا قولي بكتاب الله -تبارك وتعالى؛ فقيل له: إذا كان خبر الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- يخالفه؛ قال: اتركوا قولي بخبر

^(٢١٦) انظر: أعلام الموقعين (٢/٢٠٠).

^(٢١٧) انظر: مختصر المزني (ص ١) ضمن المجلد الرابع من الأم دار المعرفة - لبنان والأعلام (٢/٢٧٠).

^(٢١٨) انظر: مسائل الإمام أحمد (٢٧٦) وعبارته: «ثم هو من بعد التابعين مخير»، وأعلام الموقعين (٢/٢٠٠).

^(٢١٩) انظر: المرجعين السابقين.

^(٢٢٠) انظر: أعلام الموقعين (٢/٢٠١).

رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقيل له: إذا كان قول الصحابيِّ يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي بقول الصحابيِّ». (٢٢١)

وروى معن بن عيسى قال: «سمعت مالكا يقول: إنّما أنا بشر أخطأ وأصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوا». (٢٢٢)

وقال أبو الفرج بن الجوزي: «في التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه إنّما خلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشى في الظلمة». (٢٢٣)

إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة - إنّما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة، (٢٢٤) وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في نبذ التقليد ودمه والتنفير منه.

ولقد توافرت الرواية عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إنه رفض ما كان قد اعتمده الخليفة المنصور من حمل الناس على مذهبه وموطئه. (٢٢٥)

ونقل مثله عن أبي يوسف حينما عرض عليه الرشيد حمل الناس على فقهه وفقه أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

وهناك مناقشات طويلة دارت بين المانعين من التقليد والمجيزين له (٢٢٦) من أحسنها أحسنها قول المزني -رحمه الله: «يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم؛ أبطل التقليد، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد. وإن قال: حكمت بغير حجة. قيل له: فلم أرقط الدماء وأبجت الفروج وأتلفت الأموال - وقدم

(٢٢١) انظر: القول المفيد (ص ٥٤).

(٢٢٢) المرجع نفسه.

(٢٢٣) انظر: تلبس إبليس (٩٠) ط دار الوعي.

(٢٢٤) انظر: القول المفيد (٥٥ع).

(٢٢٥) نفس المرجع.

(٢٢٦) انظر: أعلام الموقعين (٢/١٨/٧-٢٨٧).

حرم الله -تبارك وتعالى- ذلك إلا بحجة، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (يونس: ٦٨) أي: من حجة بهذا؟.

فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيراً من العلماء -وهو لا يقول إلا بحجة- خفيت عليّ. قيل له: إذا جاز لك تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك.

فإن قال: نعم؛ ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإن أي ذلك تقضي قوله، وقيل له: كيف تجوز تقليد من هو أصغر منك وأقل علماً، ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً هذا متناقض؟

فإن قال: لأنّ معلمي وإن كان أصغر - فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك - فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك معلمك، وكذلك أنت أولى تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك.

فإن أعاد قوله - جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكذلك الصاحب -عنده- يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبداً. وكفى بقول يئول إلى هذا قبحا وفساداً». (٢٢٧)

٤ - أنواع التقليد:

التقليد ثلاثة أنواع:

(٢٢٧) انظر: جامع بيان العلم (١١٦/٢-١١٧).

النوع الأول: هُوَ التقليد فيما يفيد علماً أو ظناً؛ كقبول الأخبار والشهادات بشروطها وتقليد العامي للعالم فيما يختص به من علم، وتقليد الأعمى للمبصر في أمر القبلية، ودخول الوقت، والتقليد في قبول الترجمة والتعريف والتعديل والتجريح. (٢٢٨)

النوع الثاني: التقليد الذي لا يفيد علماً أو ظناً بشروط كل منهما.

النوع الثالث: التقليد المباح والجائز، ومثل له الإمام الرازي وأتباعه من الأصوليين بتقليد العامي للعالم، أو العالم لمن هُوَ أعلم منه. (٢٢٩)

٥- حكم التقليد:

لقد تبين أن التقليد -على الجملة- مذموم ومنهى عنه، وأن المنع منه إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور. (٢٣٠) وأن الأصل هُوَ العمل بأصول الشرع التي تنص على الحكم أو على أصله وإن عمل المجتهد برأيه -إمّا هُوَ رخصة له- عند عدم الدليل وليس لغيره أن يعمل بالإجماع إلا بشروطه. (٢٣١)

إذا اتضح هذا؛ فالنوع الأول - من الأنواع الثلاثة يعتبر تقليداً مأموراً به فقد ورد الأمر بقبول الشهادة في الكتاب والسنة والمنع من كتمانها وعلى ذلك وقع الإجماع.

ورواية الرواة العدول وردت النصوص بقبولها ووجوب العمل بمقتضاها.

(٢٢٨) معظم هذه الأمثلة لا تدرج تحت التقليد إلا بكثير من التسامح، فقبول الأخبار والشهادات ليس كقبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها؛ بل مجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه، فالمخبر أو الشاهد أو المقر يخبر عن أمر حسيّ، طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة، وقد أمر الله -تبارك وتعالى- بقبول خبر المخبر إذا كان ظاهر الصدق والعدالة، فليس في الأمر تقليد؛ بل هو اتباع لنصوص الكتاب الكريم والسنة التي وردت بقبول ما ذكر، وانظر: أعلام الموقعين (٢/٢٥٤).

(٢٢٩) انظر: المحصول مخطوطتنا، والحاصل من المحصول (٣/٩٧٧) مخطوط.

(٢٣٠) انظر إرشاد الفحول (٢٣٦)، وهذه على الجملة كما قيدنا دون ملاحظة التفاصيل، وغير الشوكاني اعتبر أنّ مذهب الجمهور هو إيجاب أو تجويز التقليد للعامي.

(٢٣١) انظر: المرجع نفسه، والتحفظ الذي أشرت إليه أردت به إخراج العامي من هذا الحكم والذي تعرف على دليل القائل واقتنع بصحة مأخذه، فهذا في الحقيقة مستدل وإن سماه البعض مقلداً وسيأتى الكلام عن ذلك تفصيلاً.

ورجوع العامي إلى العالم مأمور في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧).

وكذلك حديث صاحب الشجة وفيه قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : «ألا سألو إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»^(٢٣٢) وقام ما يشبه الإجماع على تكليف العامي بالاستفتاء.^(٢٣٣)

^(٢٣٢) الحديث رواه أبو داود عن جابر بلفظ: «قتلوه قتلهم الله ألا سألو إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، كما رواه أحمد في المسند وأبو داود والحاكم عن ابن عباس بلفظ: «ألم يكن شفاء العي السؤال»، وعلى ما في الفتح الكبير (٢٩٥/٢).

^(٢٣٣) ودليل هذا الإجماع السكوتي قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧) وحديث صاحب الشجة المتقدم، وما جرت عليه الأمة جيلاً بعد جيل من سؤال عاقبتهم لعلمائهم دون نكير، فانظر الأحكام (٢٢٨/٤)، الموافقات (٢٩٤/٤)، والمراجع الأخرى. قلت: وقد خالف في هذا ابن حزم فقال: من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام؛ فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧) قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله -تبارك وتعالى- في هذه المسألة، وما روى عن رسول الله -ﷺ- فيها، ولم يأمرنا أن نسأل عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم... فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة، فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إننا قد بينا تحريم الله -تبارك وتعالى- للتقليد جملة، ولم يخص الله -تبارك وتعالى- بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي وخطاب الله -تبارك وتعالى- متوجه إلى كل أحد؛ فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعدراء المخدرة، والراعي في شغف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله -تبارك وتعالى- ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل ما خص المرء من دينه، لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر، ولا فرق فمن قلد من كل من ذكرنا - فقد عصي الله -عز وجل- وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)... قال: وهذا نص جلبي على أنه لا يلزم أحدًا من البحث على ما نزل به من الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط... فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه؛ أن يقول له: وهكذا أمر الله -تبارك وتعالى- وأمر رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فإن قال: نعم؛ أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث. وإن قال له: لا؛ أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود، أو سمي له أحدًا من صاحب أو تابع، فمن دونهما غير النبي -ﷺ- أو انتهزه أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء، وأن يطلبه حيث كان، إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله -تبارك وتعالى- وحكم محمد -ﷺ-.

انظر: إحكام الأحكام لابن حزم (١٥١/٦-١٥٣).

وكل ما تقدم يفيد علما أو ظنا راجحا وذلك ما أمرنا بالحصول عليه.

وأما النوع الثاني: فهو التقليد المنهي عنه: فلا يجوز ترتيب اعتقاد عليه؛ لأنه من الحرص المنهي عنه. كما لا يجوز الحكم به قضاءً ولا الإفتاء به، وسواء أكان تقليدا لمعاصر أم غيره، متقدم في العلم أم مساو أم أصل.

والنوع الثالث: هو الجائز؛ خلافاً لمعتزلة بغداد. (٢٣٤)

٦ - الذين يجوز تقليدهم:

قد علمت أنه يجوز للعامي تقليد العالم، كما جوزوا تقليد العالم لمن هو أعلم منه بشروطه، وقد اختلفوا في الذين يجوز تقليدهم على أقوال:

(أ) فجوز بعضهم تقليد المقلد لعلماء السلف وملتقدمين عليه في العالم من المعاصرين له لقوله تبارك تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧). (٢٣٥) ولعل ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله - هو المذهب الوسط في هذا الموضوع جملة، ويكاد يكون تحريرا لما ذهب إليه الجمهور حيث قال - رحمه الله -: «.. وكذلك المسائل الفروعية من غالبية المتكلمة والمتفهمة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل واحد حتى على العامة، وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الإيمان - فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفضلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة. وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم وعوامهم».. ثم قال: «والذي عليه جماهير الأمة: إن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد. وأن الاجتهاد

(٢٣٤) هكذا في الحصول، فانظر: مخطوطتنا منه (ج٢/٦٨١)، والحاصل (٢/٩٧٧)، واستغربه الشوكاني في الإرشاد،

فانظر ما قدمناه عنه من أن منع التقليد إن لم يكن مجمعا عليه فهو مذهب الجمهور.

(٢٣٥) انظر: أدب القاضي (١/٢٧٠).

جائز للقادر على الاجتهاد. والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على
الاجتهاد - فهل يجوز له التقليد؟

هذا فيه خلاف، والصحيح: إنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ
الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه من حيث
عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن
الطهارة بالماء. وكذلك العامي: إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل - جاز له
الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز. وقد
يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا
بمصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها
والله سبحانه أعلم». (٢٣٦)

(ب) جوز بعضهم تقليد الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - والتابعين دون غيرهم
لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم». (٢٣٧)
وهو منقول عن بعض أصحاب الحديث. (٢٣٨)

(ج) وجوز الإمام الشافعي في القديم والإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه وسفيان
الثوري تقليد الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - دون غيرهم، قال: الشافعي في رسالته
البغدادية القديمة: «.. وهم - يعني: الصحابة - فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل
وأمر استدرك به عليهم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا... وبعد أن ذكر - رحمه
الله - من فضائلهم الكثير، قال: فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا
يدانيهم ولا يقار بهم؟». (٢٣٩)

(٢٣٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٠-٢٠٤) وانظر: أصول مذهب الإمام أحمد (٦٨٠).

(٢٣٧) الحديث متفق عليه عن ابن مسعود كما أخرجه عنه الترمذي، وأحمد في المسند، انظر: الفتح الكبير (٩٩/٢).

(٢٣٨) انظر: أدب القاضي (٢٧٠/١)، والمحصول مخطوطتنا (٦٩٦).

(٢٣٩) انظر: أعلام الموقعين (٢٦١/٢-٢٦٢).

وروى أبو داود عن الإمام أحمد قال: سمعته يقول: «الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعن أصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير». (٢٤٠)

(د) وجوز بعضهم تقليد الخلفاء الراشدين الأربعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- دون غيرهم لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». (٢٤١)

(هـ) وجوز بعضهم: تقليد أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما- خاصة لقول النبي -ﷺ-: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». (٢٤٢)

(و) وجوز محمد بن الحسن تقليد العالم للأعلم منه. (٢٤٣)

(ز) وجوز بعضهم التقليد فيما يخص المقلد فقط دون ما يفتى به.

(ح) ونقل عن أبي سريح تجويز تقليد مريد التقليد فيما يخصه إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد لفاته الوقت. (٢٤٤)

٧- مَنْ يجوز له التقليد وشروطه:

(٢٤٠) انظر: مسائل الإمام أحمد (٢٧٦).

(٢٤١) قال الحافظ بن حجر في التلخيص: الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث العرياض بن سارية؛ قال البزار: هو أصح سنداً من حديث حذيفة. على ما في هامش أدب القاضي (٢٧١/١).

(٢٤٢) الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو العلى في المسند عن حذيفة، والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، كما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود؛ انظر الفتح الكبير (٢١٥/١).

(٢٤٣) انظر: المحصول (ج ٢/٦٩٧).

(٢٤٤) انظر: المحصول (٦٩٧/٢) مخطوطتنا ونقله عنه -أيضاً- الماوردي في (أدب القاضي) حيث قال: «يجوز للقاضي أن يقلد فيما أشكل عليه من أحكام بعض الحوادث للضرورة». وهو وجه للشافعية والوجه الثاني؛ قال أبو إسحاق المروري: لا يجوز أن يقلد في قضائه، ويستخلف عليه من يحكم باجتهاده إن ضاق وقت الحادثة؛ لأن الحاكم ملزم، فلا يجوز أن يلزم ما لا يعتقد لزومه. فانظر: القاضي (٢٦٢/١-٢٦٣).

إن الإسلام قد نمانا عن اتّباع غير سبيل العلم فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

فالواجب في كل أمر من أمور الشرع - أمرنا به أو نهيها عنه أن نصل إلى العلم بحكمه بطريق من الطرق الموصلة للعلم. (٢٤٥)

فإن لم يتمكن المكلف من ذلك - وجب عليه النظر للوصول إلى ظن غالب في المسألة، والتقليد لا يوصل إلى علم، ولا إلى ظن غالب؛ ولذلك لم يجوز علماؤنا التقليد إلا للضعيف العاجز المضطر. (٢٤٦)

وهو العامي؛ الذي ليس معه آلة الاجتهاد، فهذا هو الذي أوجبوا عليه (٢٤٧) أو أجازوا له أن يستفتي ويقلد من استفتاه.

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز له استفتاء من لم يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع. (٢٤٨)

واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين، فالاجتهاد في حال من يستفتيه بمثابة نصيبه المقذور عليه من الاجتهاد، واختلفوا في جواز استفتاء

(٢٤٥) وهذه الطرق هي؛ الحواس: فتفيد العلم بالمحسوسات، وتصور جزئي القضية من غير وسيط يوصل إلى العلم البديهي، وإذا احتاج ذلك التصور إلى وسط فيكون من قبيل العلم بالنظريات، وقد عرّف العلم بعضهم: بأنه اعتقاد جازم مطابق للواقع لموجب والجزم المطابق الذي موجبه حس وعقل، أما حس السمع والعقل، وهو العلوم المتواترة أو غير حسّي السمع وهو العلوم التجريبيّة. والجزم المطابق لغير موجب هو التقليد، وعلى هذا تكون أنواع العلم بحسب الطرق المؤدية له هي: «الحسيّات، والبديهيّات، والنظريّات، والمتواترات، والتجريبيّات»؛ فراجع: المحصول بتحقيقنا (٨/١) وما بعدها، والمحصل (٦٩) وبهامشه المعالم (٤)، والحاصل (٩/١).

(٢٤٦) انظر: أعلام الموقعين (٢/٢٦٠).

(٢٤٧) انظر: ما تقدم في حكم التقليد من اختلاف في هامش (ص ٧٦/٧٧).

(٢٤٨) قالوا: ويعرف ذلك إذا رآه منتصبًا للفتوى بمشهد من الخلق، ويرى اجتماع الناس على سؤاله؛ انظر المحصول (٦٩٤/٢) مخطوطتنا.

مجهول الحال، والجمهور على منع استفتاء مجهول الحال خشية أن يكون حاله كحال
السائل في العامية المانعة من قبول قوله. (٢٤٩)

وإن اختلفت أقوال المفتين المجتهدين في المسألة - فعلى العامي المقلد أن يجتهد في
أعلمهم وأورعهم، لأن ذلك طريق قوة ظنه يجري مجرى قوة ظن المجتهد. (٢٥٠)

(٢٤٩) انظر تفاصيل أقوالهم فيه في المستصفي (٣٩٠/٢)، والمعتمد (٩٣٩/٢)، والمحصول (٦٩٤/٢)، والأحكام
(٢٣٢/٤)، وإرشاد الفحول (٢٣٩-٢٤٠)، وما قدمناه في (ص ٧٦ و٧٧).
(٢٥٠) وللأصوليين كلام طويل في إلزام الأئمة بهذا النوع من الاجتهاد وعمه في المرجحات التي يستطيع أن يرجح بها قول
بعضهم على بعض؛ فراجع في المراجع السابقة.

ما يجوز فيه التقليد:

لا يجوز في الأصول المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله -تبارك وتعالى- وصفاته، وذلك لأنّ المطلوب في المسائل الاعتقاديّة - العلم، والتقليد ليس طريقا إلى العلم، كما أن الحق في مسائل الاعتقاد واحد لا يتعدد، وهو الَّذِي كلف الناس كافة باعتقاده وما عداه باطل يوقع في الكفر أو الفسق.

فمجال التقليد إذن: منحصر فلا الأحكام الشرعيّة الفروعيّة العلميّة - المعروفة بالدليل إذا لم يعلم بالضرورة أنّها من الدين، أمّا نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له، ولا شبه ولا مثل، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء، وإليه مرجع كل شيء، وأنه المحي المميت، الحي الَّذِي لا يموت، وأنه -تبارك وتعالى- لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ولا لآخريته انقضاء وهو على العرش استوى.

والشهادة بأن محمداً -صلى الله عليه وآله وسلّم- عبد الله ورسوله، وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالآيمان والطاعة في الجنّة ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق.

وأنّ القرآن كلام الله - تبارك وتعالى- وما فيه حق من عند الله - تبارك وتعالى- يجب الأيمان بجميعه واستعمال محكمه.

وأنّ الصلوات الخمس فرض، ويلزم المسلم من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها.

وأنّ صوم رمضان فرض، ويلزمه من علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به.

وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب، وفي كم تجب.

ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في العمر، إن استطاع إليه سبيلاً.

إلى أشياء أخرى يلزمه العلم بجمليتها ولا عذر له بالجهل بها. نحو تحريم الزنا والربا والخمر والخنزير وأكل الميتة و النجاس كلها، والغصب والرشوة على الحكم، والشهادة بالزور وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم؛ إلا إذا كان شيئاً لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله.

وتحريم الظلم كله في النفس أو المال أو العرض، ووجوب العدل كله، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات، ومن ذكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق. (٢٥١)

فهذه وما يجري مجراها كلها فرض عين على كل مسلم ومسلمة العلم بها وبأدلتها، فهي المقصودة بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٢٥٢). فلا مجال فيها لاجتهاد ولا تقليد.

هذا؛ وقد ذهب بعضهم إلى القول بجواز التقليد في هذه الأمور أيضاً. (٢٥٣)

وليس بشيء ذلك لأن التقليد استثناء لا يجوز إلا عند عدم الظفر بنص عن الله - تبارك وتعالى - ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهذه الأمور ليست كذلك فالأدلة عليها من الكتاب والسنة كثيرة والعلم بها متيسر لكل عاقل؛ فينبغي إخراجها من دائرة المسائل الاجتهادية.

(٢٥١) انظر: جامع بيان العلم (١/١٠-١١).

(٢٥٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، كما أخرجه ابن عدي في الكامل، والبيهقي في الشعب عن أنس، وكذلك الطبراني في الصغير، والخطيب في التاريخ عن الحسين بن علي، وأخرجه تمام عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود، والخطيب في التاريخ عن علي أيضاً، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد، على ما في الفتح الكبير (٢/٢١٣).

(٢٥٣) انظر: إرشاد الفحول (٢٣٤) وما بعدها، ومسلم الثبوت بحاشية المستصفى (٢/٤٠١)، والمستصفى (٣٨٧)، وقد ذكر أنّ المذاهب في التقليد في العقليات ثلاثة هي:

أولاً: وجوب التقليد، وحرمة النظر مطلقاً.

ثانياً: حرمة التقليد، ووجوب النظر وهو قول الأكثرين.

ثالثاً: جواز التقليد فيها، وأخرجه من دائرتي الوجوب والتحريم؛ وانظر: الأحكام (٤/٢٢٣)، وشرح الإسنوي على المنهاج (٣/١٩٨) ط. التوفيق.

رقم الإيداع بدار الكتب المصريّة

١٩٧٨/٥٢١٥

الترقيم الدوليّ ٧-٣٣-٧٣٠٨-٧٧٧-١٩٧٧

المطبعة الفنيّة

٢٢ ش الشفقاتيّة متفرع من شارع الساحة - عابدين

ت ٩١١٨٦٢ - القاهرة

الخاتمة

١- إن هذا البحث بحث وصفي لم أحاول أن أتى فيه بجديد، وإذا لوحظ فيه شيء من ذلك فرمما تكون الجدة في اطلاع القارئ، لا في ذات المسألة. والذي حملني على ذلك؛ حساسية الموضوع، وصعوبة ولوجه على مثلي عن غير السبيل - اللذي أرجو أن يكون فيه تمهيدا لما بعده مني أو من سواي.

٢- ومع أقسام البحث بهذه الصفة - فإنه لا مناص للقارئ أن يتساءل بعد أن يعرف حكم الاجتهاد والتقليد - كيف انسد باب الاجتهاد ومن اللذي قام بذلك؟ وما الأسباب ما دام سلفنا الصالح - جميعا - كانوا يرون الاجتهاد واجبا على كل مسلم ومسلمة ولكن بحسب طاقة كل منهم؟

وما داموا يرون التقليد والتبعية وتعطيل العقول أمورا يرفضها الإسلام فهي طارئة ودخيلة على الفكر الإسلامي والعقلية الإسلامية، لا ينبغي لمسلم ولا مسلمة أن يأخذ بها إلا عند الضرورة، «والضرورة تقدر بقدرها»، فما دام الأمر كذلك.

إذن؛ فكيف تحول الاجتهاد إلى الأمر الطارئ في حياة الأمة، والتقليد إلى الأمر الأصل فيها؟

لا شك أن -هناك- عوامل كثيرة أدت إلى هذا الانقلاب الهائل في الفكر الإسلامي، ولا شك أن العامل الديني ليس من بينها على الإطلاق.

لقد حاول المنصور أن يحمل الناس على فقه الإمام مالك وموطأه، وأول من رفض ذلك الإمام مالك.

وحاول الرشيد أن يحمل على آراء أبي يوسف فقه ابن حنيفة وعارض في ذلك أبو يوسف.

ومع ذلك فقد راجت فكرة التقليد، وحصل ما يشبه الاتفاق الضمني على انسداد باب الاجتهاد المطلق.

ويعتبر مؤرخو التشريع الإسلامي أنّ آخر مجتهد مطلق كان هو الإمام مُحَمَّد بن جرير الطبري المتوفي سنة (٣١٠ هـ) وأنه ما جاء بعده ممن يستحق هذا اللقب وحتى الطبري ما اتجه كثيرون إلى تقليده، ذلك لأن التقليد كان قد وقف عند الأمة الأربعة رضوان الله تعالى عليهم - فكيف حدث ذلك؟

لقد خاف كثير من الحاكمين من الاجتهاد باعتباره يمثل قمة حرية الرأي لدى المسلم، لم ينس بعض الحاكمين ما كانت تسببه اجتهادات بعض المجتهدين لهم من قلق.

فالإمام مالك أفتى بعدم وقوع طلاق المكره، هذا الطلاق الذي ابتدعه بعض خلفاء بني العباس للاستيثاق من الناس في البيعة، إذا بالإمام مالك يفتى بأنه لا قيمة له، وفحوى فتواه تلك، أن الثائرين ضدهم - لا تطلق نساؤهم ولا يحتشون في أيمانهم لأنها أخذت بالإكراه، وكانت تلك الفتوى سببا في إيذاء الإمام.

وروج الحكام فكرة الخوف من الاجتهاد أن يسند ذلك إلى غير أهله. ورأى الكثيرون من العلماء أن في إغلاق باب الاجتهاد أمنا من الابتلاء بمجتهدين لا يوثق لهم برأي ولا دين وقد يستألم الحكام، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد الأئمة الأربعة، بل حظروا أن يتداول تقليدهم مفهوم العلم على نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم. (٢٥٤)

وهكذا التقت رغبة الساسة بمخاوف العلماء على إغلاق باب الاجتهاد وإن اختلفت المقاصد والأهداف.

ثم تبع ذلك ما تبعه من تعصب بعض المتمدنين لمذاهبهم، وما أدى إليه ذلك من صراعات ومنازعات كان لها أسوأ الآثار في تاريخ أمتنا.

٣- لقد تبين لنا من خلال البحث مدى ما كان يتمتع به الفكر والرأي السليم من حرية حقيقية - عند السلف الصالح - من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - والتابعين.

(٢٥٤) مقدمة ابن خلدون (١١٥٠).

ولقد رأينا كيف كان كل منهم يحترم لأخيه رأيه وفكره ما دام لا يصطدم بنص، ولا يشذ عن كتاب أو سنة أو إجماع معتبر.

وإن الرأي المرفوض -عندهم- هو كذلك الرأي الفطير المنبت الذي ترفضه نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع المعتبر.

ولا يمت بسبب إلى قواعد الإسلام العامة، وإنما هو ثمرة الشهوة والرغبة فردية كانت أو جماعية.

٤- كما اتضح لنا مدى حرص الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- والتابعين على أن يجتهدوا ويدعوا من بعدهم يجتهدون من خلال رفضهم الاجتهاد في الحوادث قبل وقوعها، وذلك لحمل كل جيل من الأجيال المسلمة نصيبه الكامل من الاجتهاد في أمور دينه؛ ولأن ذلك هو الأسلوب الذي ينسجم مع الطريقة التي نزل فيها القرآن الكريم، وجاءت بها آيات الأحكام وأحاديثها.

٥- كما تبين من البحث أن الأئمة المجتهدين - ما اجتهدوا فيما اجتهدوا فيه لتكون اجتهاداتهم مراجع للمسلمين في كل زمان ومكان، وما كانوا يريدون أن يقلدهم أحد، ولكنهم أرادوا بذلك أن يؤدوا ما فرضه الله -تبارك وتعالى- على العالم المسلم من الدعوة إليه، وتوجيه عبادة، وإثاء من يستفتيه من عامتهم والأخذ بأيديهم إلى فهم كتاب ربهم وسنة نبيهم، وإعطائهم النموذج والمثل في طرائق الاستنباط، ولذلك فإنهم كانوا يشددون في النهي عن تقليدهم.

٦- إن الثروة الفقهية الهائلة -إلى تركوها- إذا توفر عليها من يدرسها بالعناية التي تستحقها ويجردها من الوقائع المرتبطة بأزماتها وأماكنها، ويستفيد من طرائق فهمهم للنصوص وتطبيقها على الوقائع، وأساليب الاستنباط - فإنها ستؤدي دور الشرح والتفسير لنصوص الكتاب والسنة وستساعد الدارسين في كل عصر على الحصول على أحكام فقهية مقبولة لكل ما يصادمهم من الوقائع شريطة عدم الالتزام بحرمية غير المجمع عليه منها.

٧- وقد ظهر -من خلال البحث أيضا- مدى أهمية الاجتهاد في حياة المسلمين، وخطورة دوره البالغ فيها، ولذلك كانت شروط صعبة لا بد من توافرها في من يتصدى لهذا الدور البالغ الخطورة في حياة المسلمين. لئلا يقتحم هذا الحمى أشباه العلماء، فيفسدوا على الناس دنياهم وأخراهم.

كما أن هذه الشروط تلقى على كامل الأمة واجب العناية البالغة في انتخاب طلاب علوم الشريعة، وتربيتهم على، وتوفير الإمكانيات اللازمة لمتفوقهم، لإعداد القادرين -منهم بعد استيفاء الشروط لأداء هذا الواجب في حياة الأمة.

وقد يحتاج ذلك إلى تأسيس الجامعات والأكاديميات الفقهيّة الجادة للمساعدة في تحقيق جزء من هذه الغاية.

ومن أول ما ينبغي أن يلتفت إليه المسلمون - هو العمل على إعادة النظر في جميع مناهج التعليم الديني اعتبارا من الابتدائي، وحتى الدراسات العليا، فقد ثبت فشل تلك المناهج في إعداد العالم المقلد الجيد فما بالك بالمجتهد؟

٨- إن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد - بشروطه- لا ينبغي أن تفهم إلا أنّها دعوة إلى المسلمين لتوفير الإمكانيات اللازمة لإيجاد القادرين على ممارسة هذا الواجب؛ كالدعوة إلى تحرير الأراضي الإسلاميّة المحتلة بما تقتضيه من إعداد العدة لذلك.

وإنّ هذه الدعوة - هي لإعلاء كلمة الله -تبارك وتعالى، وسعادة شريعته، وإظهار كلمته على كل كلمة، فإنّ تقديم الشريعة الإسلاميّة إلى الناس، وإظهار معالجاتها مشكلات الحياة المعاصرة من قبل مجتهدين مجددين -سيئنا إلى إقناع الناس بصلاحيّة الشريعة الإسلاميّة وأفضليتها وامتيازها على كل ما عداها، الصفة العاطفيّة، ويمنحهم صفة الدعاة الجادين في إقناع الناس بدعوتهم.

وقد تختلط هذه الدعوة بدعوة أولئك الذين يريدون ترويض الشريعة الإسلاميّة وحملها على مباركة جميع انحرافاتهم تحت شعار «عصرنة الشريعة» ولكن التفريق بين الدعوتين ليس بالأمر العسير إن شاء الله -تبارك وتعالى؛ فهذه دعوة هدم، وتلك دعوة

بناء، ودعوتنا دعوة جهاد واجتهاد، دعوتهم دعوة انحلال وابتعاد، ودعوتنا دعوة للتمسك بأهداب الشريعة، وإخضاع كل شئون الحياة لأحكامها، ودعوتهم دعوة للتحاكم إلى الطاغوت، وإعارته الأسماء الإسلامية فقط؛ ولذلك فإن المستقبل والعاقبة لدعوتنا بإذن الله -تبارك وتعالى، والفناء لدعوتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

المراجع

<u>المؤلف</u>	<u>اسم الكتاب</u>	<u>مسلسل</u>
	القرآن الكريم	.١
للشافعيّ	أحكام القرآن	.٢
للجصاص	أحكام القرآن	.٣
ابن العربيّ	أحكام القرآن	.٤
الزركشي	البرهان في علوم القرآن	.٥
القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	.٦
الطبري	جامع البيان في تفسير القرآن	.٧
مجمع اللغة العربيّة في القاهرة	معجم ألفاظ القرآن	.٨
الراغب الأصفهاني	المفردات في غريب القرآن	.٩
ابن قتيبه	تأويل مختلف الحديث	.١٠
كتب الحديث		
ابن حجر العسقلاني	التلخيص الجير في تخريج أحاديث	.١١
	الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير	.١٢
العجلوني	كشف الخفا ومزيل الإلباس	م.١٣
مُحمَّد فؤاد عبد الباقي	اللؤلؤ والمرجان	.١٤

المعجم للفهرس لألفاظ الحديث	١٥.
لفيف من المستشرقين	
كتب أصول الفقه	
الإبهاج في شرح المنهاج	١٦.
السبكي	
الاجتهاد والتقليد - عقد الجيد	١٧.
الدهلوي ت ١١٧٦	
الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه	١٨.
د. سيد محمد موسى	
«توانا»	
الأحكام في أصول الأحكام	١٩.
الأمدي	
الأحكام في أصول الأحكام	٢٠.
ابن حزم	
أدب القاضي	٢١.
المارودي	
إرشاد الفحول	٢٢.
الشوكاني: ت ١٢٥٠	
أصول الفقه	٢٣.
الخصري: محمد	
أصول السرخسي	٢٤.
أصول مذهب الإمام أحمد	٢٥.
د. عبد الله التركي	
إعلام الموقعين	٢٦.
ابن قيم الجوزي	
الآيات البينات على شرح جمع الجوامع	٢٧.
العبادي	
البحر المحيط	٢٨.
الزركشي	
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي	٢٩.
محمد أديب صالح	
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	٣٠.
الأسنوي	
تنقيح الفصول في اختصار المحصول	٣١.
القرافي	

أمير بادنشاہ	تيسير التحرير	.٣٢
ابن السبكي والجلال	جمع الجوامع مع شرحه	.٣٣
المحلى		
الأرموي	الحاصل من المحصول	.٣٤
شيخنا عبد الغني عبد	حجية السنة	.٣٥
الخالق		
السيوطي ت ٩١١ هـ	الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض	.٣٦
الإمام الشافعي	الرسالة	.٣٧
ابن قدامه	روضة الناظر وجنة المناظر	.٣٨
النسفي	شرح المنار وحواشيه	.٣٩
الابجي ٧٥٦	شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب	.٤٠
الغزالي	شفاء الغليل في مسالك التعليل	.٤١
الشوكاني	القول المفيد في الاجتهاد والتقليد	.٤٢
عبد العزيز النجاري	كشف الأسرار على أصول البزدوي	.٤٣
الرازي	المحصول من علم أصول الفقه	.٤٤
ابن بدران	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد	.٤٥
ملا خسرو والحاشية للازميري	المرآة على المرقاة مع الحاشية	.٤٦
الغزالي	المستصقى من علم الأصول	.٤٧

ابن عبد الشكور والأنصاري	مسلم الثبوت مع شرحه	. ٤٨
مُحَمَّد أديب صالح	مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط	. ٤٩
البصري	المعتمد في أصول الفقه	. ٥٠
الشاطبي	الموافقات مع تعليقات دراز	. ٥١
الغزالي	المنخول من تعليقات الأصول	. ٥٢
الإمام الحرمين والجلال المحلي	الورقات مع شرحها	. ٥٣
ابن حزم	النبد	. ٥٤
عيسى منسون	نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول	. ٥٥
الاسنوي	نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول	. ٥٦
	كتب أخرى متفرقة	
الإمام الشافعي	الأم	. ٥٧
ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي	الإنصاف في بيان أسباب الخلاف	. ٥٨
الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس	. ٥٩
ابن عبد البر	جامع بيان العلم وفضله	. ٦٠
الخطيب البغدادي	الفقيه والمتفقه	. ٦١
	مجموع مهمات المتون	. ٦٢
ابن تيمية	مجموع الفتاوى الكبرى	. ٦٣
النوي	المجموع شرح المهذب	. ٦٤

البرازي	مختار الصحاح	.٦٥
المقري	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	.٦٦

هذا وقد رأيت الاقتصاد على ذكر أهم المراجع في هذه الجريدة واكتفيت بالإشارة إلى البعض الآخر في هوامش الصفحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

المقدّمة

تمهيد للتعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث:

الفصل الأول: في الاجتهاد

١ - حكم الاجتهاد.

٢ - شروط الاجتهاد.

-الشروط الشخصية.

-الشروط العلميّة.

أولاً: إتقان اللغة العربيّة

ثانياً: علوم القرآن الكريم

الآيات الواجب معرفتها

كيفية معرفة آيات الأحكام

ثالثاً: العلم بالسنة

رابعاً: العلم بمواقع الإجماع

خامساً: معرفة أصول الفقه

٣ - مراتب المجتهدين

- المجتهد المطلق المستقل

- المجتهد المطلق المنتسب

- المجتهد الخاص

- المجتهد في مسألة

- المجتهد الملفق

٤- وجوه الاجتهاد

٥- كيفية ممارسة الاجتهاد

٦- ما يجب في الاجتهاد

اختلاف المجتهدين واتفاقهم

٧- هل يجوز خلو العصر عن المجتهد

نقص الاجتهاد

غير المجتهد هل يجوز له الإفتاء بقول الغير؟ وكيف؟

نوع المجتهد الذي اختلفوا في جواز خلو العصر عنه

معنى الجواز

مذاهب العلماء في أصل المسألة وأدلة كل منهم

الفصل الثاني: في التقليد

١- تعريف التقليد لغةً واصطلاحًا.

- ٢- الأتباع والتقليد.
 - ٣- بعض ما ورد في ذم التقليد
 - ٤- أنواع التقليد
 - ٥- حكم التقليد
 - ٦- الذين يجوز تقليدهم
 - ٧- من يجوز له التقليد وشروطه
 - ٨- ما يجوز فيه التقليد
- الخاتمة: في إجمال بعض نتائج البحث